مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

استثمار أموال القاصرين في القانون العراقي

Investing the Funds of Minors in Iraqi Law

أكرم زاده الكوردي [1]*

[1]محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كوردستان العراق، ahdas2014@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال:2020/07/15	تاريخ القبول:2020/08/01	تاريخ النشر:2020/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص

تتلخص هذه الدراسة في تحديد الأجهزة المعنية التي تقوم باستثمار أموال القاصرين وتشكيلاتها ومهامها في القانون العراقي، وبيان المجالات التي تستثمر فيها هذه الأموال مع ماهية ومزايا وعيوب كل مجال. كما ستعرض الجهود المبذولة للأجهزة المذكورة في سبيل استثمار أموال القاصرين لفترة زمنية معيّنة،ومن ثم تقييم موقف المشرع العراقي من استثمار هذه الأموال،كل ذلك في ضوء آخر التعديلات التي أجريت على قانون رعاية القاصرين والتعليمات التي صدرت.

الكلمات المفتاحية: استثمار، أموال، رعاية، قاصر، والعراق.

Abstract:

This study summarizes in identifying the concerned offices that invest the minors' funds, its structures and functions in Iraqi law,and the statement of the fields in which they invest these funds with the essence, advantages and disadvantages of each field.It will also show the efforts made by the aforementioned offices in order to invest the funds of minors for a specific period of time, and then evaluate the position of the Iraqi legislator regarding the investment of these funds, all this in the light of the latest amendments made to the care of minors act and instructions issued.

Key Words: Investment, Funds, Care, Minor, and Iraq.

مقدّمة

القاصر هو ذلك الشخص الذي لم يكتمل نضجه العقلي والإداركي بشكل كامل، ولهذا لم يسمح له الشرائع السماوية ولا التشريعات الوضعية أن يتصرف في أمواله بنفسه لتجنب إلحاق الخسارة بها، وبالمقابل أقرّ هذه التشريعات بنظامي الولاية والوصاية على القاصر من أجل رعاية شؤونه الشخصية والمالية، كما أسّست أجهزة خاصة تقوم بالإشراف على الأولياء والأوصياء والقيام بعملهم في حالة عدم وجودهم أو غيابهم، ومن ضمن المسائل التي تقوم بها هذه الأجهزة هي استثمار أموال القاصرين.

المشرع العراقي كغيره من المشرعين الوضعيين أصدر قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 من أجل رعاية شؤون القاصرين الشخصية والمالية وفيه نصّ على أجهزة خاصة تقوم باستثمار أموال القاصرين، كما حدّد المجالات التي يجوز لها الاستثمار فيها، لكن فيما بعدأجري على القانون المذكور أكثر من تعديل، كما صدرت عدّة تعليمات من أجل سهولة تنفيذ أحكامها، كل ذلك أدى إلى أن يشوب بعض أحكامها الغموض وتسبّبفي وقوع بعض الباحثين في الخطأ والسهووذلك لاستنادهم على قرارات معدلة للقانون في حين أن القراراتنفسها

أجريت عليهاالتعديل. عليه،ونتيجة للتعديلات المتعاقبة والتعليمات المتتالية تعرّض أجهزة الاستثمار وتشكيلاتها ومهامها ومجالات الاستثمار للتعديل.

من جانب آخر،الباحثين أنفسهم ساهموا في بقاء بعض أحكام القانون تعتريها الغموض وعدم الوضوح وذلك لعدم قيامهم بتعريفبعض المصطلحات والعبارات التي وردت في القانون والتي تحتاج إلى توضيح وهنا أقصد بالتحديد مجالات الاستثمار (الودائع الثابتة، حوالات الخزينة وغيرها) التي ذكرها المشرع حيث وإن كان هذه المصطلحات إقتصادية أكثر منها قانونية، إلا أننا نعتقد أنه على الباحث بيان ماهية هذه المصطلحات لكي تتّضح للقارئ مجالات الاستثماربشكل جلي ومن الأفضل بيان مزايا وعيوب كل مجال. ونضيف إلى ذلك،أن جميع المراجع التي اطّلع عليها الباحث اشتكوا من عدم قيام أجهزة الاستثمار بعملهم دون أي سند ودون أن يذكروا ولو شيئاً بسيطاً من جهودها وهذا بحد ذاته يعتبر خروجاً عن الموضوعية والمنهج العلمي.

وعليه، فإن إشكالية البحث تتمحور في الجواب على الأسئلة التالية حسب آخر التعديلات التي أجريت على القانون وآخر التعليمات التي صدرت:

1. ما هي الأجهزة التي تقوم باستثمار أموال القاصر؟ وما هي تشكيلاتها ومهامها؟.
2. ما هي مجالات الاستثمار ؟ وما ماهية ومزايا وعيوب كل مجال ؟.
3. هل بذل أجهزة الاستثمار جهودها في سبيل استثمار أموال القاصرين ؟.
4. هل قانون القاصرين تستوعب جميع المسائل المتعلقة باستثمار أموال القاصرين أم لا تزال تعتريها ثغرات تشريعية؟.

وسنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية ولما كتبه الباحثين بخصوص استثمار أموال القاصرين في القانون العراقي وتحليلها تحليلاً قانونياً بطريقة نقدية بغية رفع الغموض التي شابت موضوع البحث، وهذا ما تهدف إليه هذه الدراسة.

أما عن نطاق البحث، فإنه من الواضح أنه سيكون ضمن التشريعات العراقية التي لها علاقة بعنوان البحث، أما فيما يتعلق بجهود الأجهزة المعنية باستثمار أموال القاصرين فإنها ستكون للفترة من عام (2013) ولغايةالعام الحالي (2020) وبقدر المعلومات التي استطعنا الحصول عليها.

ولغرض الإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين إضافة إلى مبحث تمهيدي نعرّف فيه بعض المصطلحات التي لها علاقة بعنوان البحث. أما في المبحث الأول، فسنتناول الأجهزة القائمة باستثمار أموال القاصرين وتشكيلاتها ومهامها من خلال ثلاثة مطالب. وفي الثاني، سنتطرق إلى مجالات استثمار أموال القاصرين والجهود التي بذلت في الاستثمار من قبل الأجهزة المعنية ونختم بتقييم موقف المشرع العراقي من استثمار أموال القاصرين وذلك من خلال ثلاثة مطالب أيضاً.

مبحث تمهيدي: تعريف المصطلحات.

في هذا المبحث سنحاول تعريف المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بعنوان البحث من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وهذه المصطلحات هي ما يلي:

الاستثمار لغةً: جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: استثمرَ، يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر. استثمر المالَ ونحوه: نمّاه، وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل[1]. كما جاء في المعجم الوسيط أن الاستثمار هو: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

أما الاستثمار اصطلاحاً: فقد عرّف الاستثمار من قبل المتخصّصين بتعاريف عدة ورغم اختلافها في الصياغة إلا أنها تتفق في المعنى، منها: هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح[3]، أو تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، أو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع للربح والغلة والفائدة والكسب، وذلك باستغلال رأس المال في أحد وجوه الاستثمار المتعددة[4]، أو هو توظيف المال الزائد عن الحاجات الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به المستثمر للقيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض، أو هو طلب تنمية ما له قيمّة من الأشياء وزيادته، وذلك باتباع الطرق المشروعة للكسب[5].

عند المقارنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي يلاحظ بأن الاستثمار له المعنى نفسه، سوى أن التعريف الاصلاحي يضيف إليه التركيز على مشروعية الطرق أو السبل التي يسلكه المستثمر في استثمار أمواله.

المال لغةً: كلّ ما يملكه الفردُ أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[6].

أما المال اصطلاحاً: فهو كما عرّفه المشرع العراقي كل حق له قيمة مادية، والحقوق المالية تكون إما عينية أو شخصية، والعينية تكون إما أصلية أو تبعية[7].

القاصر لغةً: هو من لم يبلغ الرشد أو هو العاجز عن التصرف السليم،كالمجنون والصغير دون البلوغ[8].

أما القاصر اصطلاحاً: المشرع العراقي لم يعرّف مصطلح (القاصر) في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951م وقد سلك نفس المسلك في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980م، إذ خلا نصوصه من أي تعريف للقاصر؛ كل ما في الأمر أنه ذكر الأشخاص الذين يسري عليهم القانون الأخير في المادة (3/أولاً)، وفي الفقرة (3/ثانياً) عدّد الأشخاص الذين يعتبرون قصّر. إذ جاء في المادة (3): "أولاً: يسري هذا القانون على: أ. الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد. ب. الجنين. ج. المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها. د. الغائب والمفقود. ثانياً: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلّا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك". عند قراءة نص المادة بتمعّن يفهم بأن القاصر هو: كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من عوارض الأهلية أو كان فاقداً للأهلية أصلاً، إذ أن مصطلح القاصر وفق هذه المادة لا يقصد به الصغير فقط كما قد يتبادر للذهنبل يشمل فضلاً عن الصغير الجنين ومن تقّرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو عديمها، منمجنون أو معتوه أو سفيه أو ذي الغفلة، كما أن مصطلح القاصر يشمل كلاً من المفقود والغائب. لكن لو انتقلنا إلى المادة (63/ثانياً) من قانون رعاية القاصرين التي تنص على:"تحتسب الفائدة للقاصر من تاريخ تسلّم المبالغ العائدة له ولحين بلوغه سن الرشد"، يتّضح لنا بأن النص المذكور يوحي ضمناً بأن المشرع يقصد بالقاصر (الصغير).

على أية حال، فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو التعريف الحقيقي للقاصر الذي هو الصغير، أما بقية الأشخاص الذين هم في حكم القاصر كالمجنون وغيره فهم خارج الدراسة.وبموجب المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين التي سبق وأن أشرنا إليها، فإن الصغير هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد؛ وحسب المادة (106) من القانون المدني فإن سن الرشد هي تمام الثامنة عشرة من العمر، وبتعبير القانون المدني هي ثماني عشرة سنة كاملة. يفهم من ذلك، أن البلوغ القانوني وسن الرشد هو نفسه لدى المشرع العراقي الذي هو إكمال الثامنة عشرة من العمر. وعليه، فإن المشرع العراقي لا يعتمد على علامات البلوغ التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: الأجهزة القائمة باستثمار أموال القاصرين.

في هذا المبحث سنحاول بيان الأجهزة المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرين حسب آخر التعديلات التي أجريت على القانون المذكور وحسب آخر التعليمات التي صدرت مع بيان تشكيلة ومهام كل جهاز على حدة وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مجلس رعاية القاصرين.

المشرع عند إصداره لقانون رعاية القاصرين النافذ رقم (78) لسنة 1980 تناول تشكيل ومهام مجلس رعاية القاصرين في المواد (4، 5، 6، 7) منه، لكن مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يتمتع بإصدار قرارات لها قوة القانون ألغى المجلس المذكور بموجب قراره المرقم (103) لسنة 1988 وأنطيت اختصاصاته بوزير العدل، كما منح الأخير تخويل المدير العام لدائرة رعاية القاصرين بعض هذه الاختصاصات،لكن بصدور القرار رقم (222) الصادر عام 2000 من مجلس قيادة الثورة المنحل تراجع الأخير عن موقفه وأعاد تشكيل مجلس رعاية القاصرين ونظّم مهامه من جديد. ورغم ذلك لا يزال هناك باحثين ليس لديهم علم بالقرار المذكور ويعتقدون أن المجلس ملغي[9].

أولاً: تشكيل مجلس رعاية القاصرين.

بموجب المادة (1) من القرار رقم (222) يتم تشكيل مجلس رعاية القاصرين في وزارة العدل برئاسة وزير العدل وعدد من الأعضاء وكما يلي:

1. مدير عام دائرة رعاية القاصرين عضواً ومقرراً.
2. رئيس الادعاء العام.
3. مدير عام دائرة التسجيل العقاري.
4. مدير عام مختص في الشؤون المالية يرشحه وزير المالية.
5. مدير عام مختص في شؤون الاستثمار يرشحه رئيس هيئة التخطيط.
6. مدير عام مختص في شؤون التربية وعلم النفس يرشحه وزير التربية.

وتكون عضوية المدراء العامين المختصين في الشؤون المالية، الاستثمار، التربية وعلم النفس مؤقتة غير دائمية إذ تكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،ومدير قسم استثمار أموال القاصرين يكون سكرتيراً للمجلس ويتولى تنظيم أعماله وتدوين محاضر جلساته وتلخيص وتهيئة القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته.

علماً، أن المجلس يجتمع مرة واحدة في الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه وله الدعوة للاجتماع عند الاقتضاء وتتخذ القرارات في المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء.

عند النظر بتمعّن في عناوين واختصاصات أعضاء المجلس يلاحظ بأن المشرع كان دقيقاً في اختيارهم، إذ حاول توفّر جميع الاختصاصات والخبرات التي تحتاجها رعاية شؤون القاصرين الاجتماعية والثقافية والمالية المنصوص عليها في المادة (1) من قانون رعاية القاصرين. كما جعل عضوية المدير العام المختص في شؤون الاستثمار غير دائمية وهذا موقف حسن، إذ قد يرى المجلس بأن العضو المذكور غير مؤهل على نحوٍ يمكن الاستفادة من خبراته في استثمار أموال القاصرين، وبذلك لا تجدّد عضويته للمرة الثانية، وعلى العكس إن كان يمتلك خبرات ومهارات جيدة وكان مبدعاً في طرح الأفكار بصدد تنمية واستثمار الأموال عندها لا يتم الاستغناء عنه ويتم تجديد عضويته حال انتهائها.

ونظراً لأهمية استثمار أموال القاصرين، لم يكتفِ المشرع بالعضو غير الدائم هذا، حيث أجاز للمجلس الاستعانة بالاختصاصيين من ذوي الخبرة في مجال استثمار الأموال لغرض تقديم دراسات بشأن استثمار أموال القاصرينوذلك بموجب المادة (3) من القرار رقم (222). وبدورنا نعتقد بأن المشرع كان مصاباً في موقفه حينما سمح للمجلس الاستعانة بالمتخصّصين في مجال استثمار الأموال، لأن العضو غير الدائم الذي هو بدرجة مدير عام موظف رسمي تابع للدولة وربما وصل إلى درجته الوظيفية هذه بمجرد الخدمة الوظيفية دون أن يمتلك الخبرات الكافية يمكن الاستفادة منها في استثمار أموال القاصرين، أما الأشخاص الذين أجاز المشرع الاستعانة بهم فهم أشخاص أكاديميين مختصّصين في هذا المجال وعلى المجلس أن يبذل قصارى جهده في البحث عنهم سواء كانوا في المؤسسات الحكومية أو في القطاع الخاص لكون المشرع لم يلزمه بقطاع معيّن. إضافة إلى ذلك، فإن خبرة هؤلاء المتخصّصين تقدّم للمجلس على أسس علمية إذ يتم تكليفهم بتقديم دراسات رصينة محكّمة بشأن استثمار الأموال وليس مجرد توقعات وتكهنات لا أساس لها.

ثانياً: مهام مجلس رعاية القاصرين.

بموجب المادة (2) من القرار رقم (222) يتولى مجلس رعاية القاصرين بمهامعدّة، وهي ما يلي:

1. رسم السياسة العامة في إدارة واستثمار أموال القاصرين.
2. إقرار اسلوب كيفية توزيع صافي الأرباح الناجمة عن استثمار أموال القاصرين.
3. إقرار الخطط التي تعدها دائرة رعاية القاصرين في الأمور المتعلقة برعاية القاصرين اجتماعياً وثقافياً وتربوياً.
4. وضع القواعد لمنح الحوافز للمتميزين من منتسبي دائرة رعاية القاصرين.

يلاحظ من المهام الملقاة على عاتق المجلس من قبل المشرع أن الأخير قد أولى اهتماماً بالغاً باستثمار أموال القاصرين، فالمهام الأولى والثانية خاصة بالاستثمار حصراً، والرابعة مشتركة مع سائر مهامها.

فالمهمة الأولى يوحي بأن المشرع اعتبر المجلس العقل المدبّر والمحرك الرئيسي لطرح الأفكار والمشاريع الاستثمارية لأموال القاصرين وإدارتها، لكونه المسؤول الأول والرئيسي عن رسم السياسة العامة لإدارة أموال القاصرين، والعلّة من وراء إلزام المجلس بهذه المهمة الإنسانية النبيلة هي الكادر البشري المتخصّص الذي يشكّل منهم المجلس، وإذا

كان المشرع قد كلّف الأخير بمهمة إدارة واستثمار أموال القاصرين فإنه وفي نفس الوقت ألزمه بوضع الآليات المناسبة لتوزيع صافي الأرباح التي حقّقه من خلال استثمار الأموال على المستحقين وبشكل منصف.

أما المهمة الرابعة فيوحي بأن المشرع لا تقلّ من شأن جهود وخبرات موظفي دائرة رعاية القاصرين ولا يستغني عنها، بل ومن أجل تحفيز الموظفين ودفعهم لطرح أفكار متميّزة في مجال استثمار الأموال أجاز للمجلس تخصيص مكافأة مالية لهؤلاء المتميّزين ووضع القواعد لكيفية توزيعها عليهم وهذا هو عين الصواب، لأن تقدير الجهود المبذولة من قبل الموظفين يحثّهم على الإخلاص في العمل والمزيد من الانتاج كمّاً ونوعاً.

وتأكيداً لذلك فقد جاء في المادة (5) من القرار رقم (222) تخصّص(25٪) من صافي حصة الحساب المستقل في دائرة رعاية القاصرين كحوافز تشجيعية الى المتميزين من موظفي دائرة رعاية القاصرين، وتحدد اسس توزيعها والمشمولون بها وحالات الحرمان منها بتعليمات يقرها المجلس ويصدرها وزير العدل. كما أن المشرع لم يحرم أعضاء مجلس الرعاية من المكافآت المالية اسوةً بالموظفين إذ خصّص في المادة نفسها(3٪) من الحساب المستقلكمكافآت لأعضاء المجلس ومن يستعين بهم لتقديم خدمات متميزة في مجال تحسين وإيجاد صيغ جديدة لاستثمار أموال القاصرين وفق قواعد يقترحها مدير عام دائرة رعاية القاصرين ويقرها المجلس.

وتنفيذاً للمادة (5) من القرار رقم (222) صدرت التعليمات رقم (4) لسنة 2001 بخصوص توزيع الحوافز بين المتميزين من موظفي دائرة رعاية القاصرين، فقد جاء في المادة(١) منها:"يشمل بالحوافز المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف ودائرة رعاية القاصرين ممن يبذلون جهوداً متميزة في مجال استثمار أموال القاصرين وفي أداء مهامهم المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرينرقم٧٨لسنة١٩٨٠"، يفهم من نص هذه المادة بأن المشرع قد أولى اهتماماً استثنائياً باستثمار أموال القاصرين لأنه أكدّ على شمول الموظفين الذين لديهم تميّز في مجال الاستثمار أولاً ومن ثم المهام الأخرى.

علماً، أن التعليمات المذكورة أعلاه ليست الوحيدة في هذا الخصوص حيث أن وزارة العدل كانت قد أصدرت التعليمات رقم (1) عام 1992 الخاصة بمنح المكافآت التشجيعية في دائرة رعاية القاصرين وقد جاءت في المادة (1) منها:" يعتمد التحفيز المستمر لموظفي دائرة رعاية القاصرين، بهدف تشجيعهم على بذل العطاء المستمر والجهد المتميّز بما يضمن رعاية القاصرين والعناية بشؤونهم وحماية أموالهم والحفاظ عليها واستثمارها لتحقيق منافع اكثر لهم وفقاً لأهداف قانون رعاية القاصرين"، كما ورد في المادة (2) منها:"تمنح مكافات نقدية أو عينية للموظف الذي يقدم مساهمات جادة، وعملاً مبدعاً يؤدي إلى تحقيق مردود ينفع القاصرين ويحفظ أموالهم"، يفهم من المادة الأخيرة أن المشرع لا يشترط أن تكون المكافأة نقدية إذ قد لا يتوفر النقد في الوقت أو الظرف الذي يستحق فيه الموظف تقدير جهوده ولكي لا يحرم من المكافأة التي يستحقها أجاز المشرع دفع مكافأة عينية له، وربما يفضّل الموظف المتميّز نفسه المكافأة العينية على النقدية وقد تكون المكافأة العينية أصلاً سبباً في تميّزه، وعليه فإن المشرع كان موفقاً في موقفه هذا.

يفهم مما تقدّم، أن المشرع قد أولى عناية خاصة واهتماماً استثنائياً باستثمار وتنمية أموال القاصرين، مرّة من خلال توفّر أعضاء متخصّصين في مجال الاستثمار في تشكيلة مجلس رعاية القاصرين، وأخرى من خلال السماح

للمجلس الاستعانة بالخبراء في هذا المجال وتكليفهم بإجراء دراسات علمية يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسة العامة لاستثمار الأموال. كما أن تخصيص نسبة من صافي أرباح الحساب المستقل كحوافز ومكافآتٍ لأعضاء المجلس والموظفين المتميّزين في ميدان الاستثمار هو الآخر إشارة على مدى حرص المشرع في الحفاظ على أموال القاصرين وإدارتها وتنميتها واستثمارها بأفضل الأساليب، لأن ذلك سيحثّهم على الجدّ والإخلاص والإبداع في عملهم والذي سيكون له مردود إيجابي على أموال القاصرين.

المطلب الثاني: دائرة رعاية القاصرين.

المشرع عند إصداره لقانون رعاية القاصرين النافذ تناول تشكيل ومهام دائرة رعاية القاصرين في المواد (8، 9، 10، 11، 12) منه، وبموجب هذه المواد كانت الدائرة المذكورة تتألف من سبعة أقسام، لكن مجلس قيادة الثورة المنحل وبموجب قراره المرقم (103) لسنة 1988 ألغت بعض أقسامها ودمج بعضها مع البعض ،كما ألغت بعض المناصب أيضاً ولم تكن لدائرة رعاية القاصرين قسم باسم استثمار أموال القاصرين لا في ظل قانون رعاية القاصرين ولا في ظل القرار المذكور وقد ظهر إلى الوجود لأول مرة بعد صدور القرار رقم (222) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل. بعد هذه المقدمة نودّ ذكر تشكيل ومهام هذه الدائرة على ضوء آخر التعديلات وبقدر الحاجة دون الدخول في التفاصيل.

فحسب المادة (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيم اتومهام دائرة رعاية القاصرين تتكون دائرة رعاية القاصرين من مركز الدائرة وترتبط بوزارة العدل ومن مديريات رعاية القاصرين في العاصمة بغداد والمحافظات، يترأس الدائرة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون ويعاونه في ذلك معاون مدير عام حاصل على الشهادة نفسها ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص يتولى المهام التي يعهده االيه المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه[10].وبموجب المادة الثالثة من التعليمات المذكورة أعلاه يتكون مركز الدائرة من ستة أقسام وهي: (قسم الرعاية الاجتماعية، قسم الشؤون القانونية، قسم الشؤون المالية، قسم الاستثمار، قسم العلاقات وإدارة الموارد البشرية، قسم الرقابة والتدقيق الداخلي). يدير كل قسم من هذه الأقسام موظفبعنوان مدير حاصل عل شهادة جامعية أولية في الأقل ويكو ن من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه موظف بعنوان معاون مدير قسم حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذ وي الخبرة والاختصاص[11].

أما مديريات رعاية القاصرين في العاصمة بغداد والمحافظات فتتشكّل من شعب أو وحدات على غرار أقسام دائرة رعاية القاصرين المذكورة أعلاه[12]، يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادةجامعية[13].

وحسب المادة (6) من التعليمات رقم رقم (1) لسنة 2013 تتألف هذه المديريات من خمسة شعب وكل شعبة تتكون من عدد من الوحدات وكما يلي: (شعبة الحسابات، شعبة التدقيق، شعبة البحث الاجتماعي، الشعبة القانونية، شعبة الموارد البشرية). يدير كل شعبة من الشعب أعلاه موظف بعنوان رئيس ملاحظ ينويكون من ذوي الخبرة والاختصاص، أما الوحدات المرتبطة بها فيديرها موظف لديه خبرة في مجال اختصاصه[14].

عند مقارنة الشعب التي تتألف منها المديريات في المحافظات بأقسام دائرة رعاية القاصرين يتّضح لنا بأنه لا وجود لشعبة الاستثمار ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاستثمار بأموال القاصرين يكون مركزي بمعنى أن المديريات ليست لها الحق في الاستثمار وإنما عليها إيداع أموال القاصرين في صندوق رعاية القاصرين ليتم استثمارها من قبل قسم الاستثمار في دائرة رعاية القاصرين.

المطلب الثالث: قسم استثمار أموال القاصرين.

بعد بيان تشكيلة دائرة رعاية القاصرين والأقسام التي تتشكّل منها، والمديريات المرتبطة بها في المحافظات نودّ تناول تشكيل ومهام قسم استثمار الأموال التابع لدائرة رعاية القاصرين بشكّل مفصل لعلاقته الوثيقة بموضوع دراستنا.

سبق وأن قلنا بأن هذا القسم استحدثه المشرع لأول مرة بموجب القرار رقم (222) لسنة 2000 إذ جاء في المادة الرابعة منه:"1. يستحدث قسم في دائرة رعاية القاصرين يسمى قسم استثمار أموال القاصرين يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية لها علاقة بمهام القسم ويضم القسم عدداً من الشعب والوحدات"، وجاء في المادة (1) من التعليمات الخاصة بمهام وتشكيلات قسم استثمار أموال القاصرين رقم (1) لسنة 2001 الصادرة من وزارة العدل:"يستحدث في مركز دائرة رعاية القاصرين قسم يسمى قسم استثمار أموال القاصرين يديره مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال استثمار الأموال وإدارتها يعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص"، عند المقارنة بين نص المادة الرابعة من القرار والمادة الأولى من التعليمات بخصوص اختصاص المدير الذي يدير قسم الاستثمار سنجد بأن المشرع كان موقفاً أكثر عند صدوره للتعليمات لأنه اشترط أن تكون شهادته جامعية وفي مجال الاستثمار حصراً في حين كان يشترط أن تكون لشهادته علاقة بهذا المجال في القرار، وهذا موقف حسن من المشرع لأن المدير المتخصّص سيدفع عجلة التطور والتقدم لقسمه نحو الأمام بعكس المدير غير المتخصّص أو الذي يكون لاختصاصه مجرد علاقة بالاستثمار. كما لم يكتف المشرع عند صدوره للتعليمات بالمدير المتخصّص فقط وإنما وفّر له عدداً من المعاونين من ذوي الخبرة والاختصاص يكونوا خير معين له في أداء مهمته، وهذا هو الآخر موقف حسن من المشرع لأن إحاطة مدير مختصّص بعدد من المعاونين المتخصّصين وذوي الخبرة سينتج عنها إدارة واستثمار أموال القاصرين بأفضل الأساليب الناجحة والفاعلة وتحقيق أرباح جيدة للقاصرين.

وبموجب المادة (3) من التعليمات رقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيمات ومهام دائرة رعايةالقاصرين، والمادة (3) من التعليمات الخاصة بمهام وتشكيلات قسم استثمار اموال القاصرين رقم (1) لسنة 2001، يتألف قسم استثمار أموال القاصرين من عدد من الشعب وكما يلي: (شعبةالودائع الثابتة، شعبة الأسهم والسندات والأوراق المالية، شعبةالعقارات، شعبة أمانةالصندوق). وقد أصاب المشرع حينما نصّ على إدارة كل شعبة من هذه الشعب من خلال موظف بعنوان رئيس ملاحظين ومن ذوي الخبرة والاختصاص[15] لأنه رغم أن جميع هذه الشعب تسعى وراء تحقيق المكاسب المالية للقاصرين إلى أن كل شعبة منها تتطلب اختصاصاً وخبرة مختلفة. وعليه فلو أدير شعبة العقارات مثلاً من قبل موظف متخصّص في مجال العقارات له الخبرة والدراية الجيدة (في توقيت بيع وشراء العقارات، الاحتفاظ ببعضها والتخلص من آخرين، ونوعية العقارات التي من المحتمل جداً تحقيق أرباح جيدة في

حالة شرائها وبيعها بعد فترة وغير ذلك من الأمور)، سيكون له تأثير ومردود إيجابي جيد على سير العمل في الشعبة وعلى الاستثمار في مجال العقارات العائدة لدائرة رعاية القاصرين، وعلى العكس إن تم إدارة هذه الشعبة من قبل متخصّص في مجال الأوراق المالية سيكون مصيرها الفشل لكونها تدير من قبل شخص غير متخصّص في مجالها.

وبموجب المادة (3) من التعليماترقم (1) لسنة 2013، والمادة (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2001يقوم قسم استثمار أموال القاصرين بالمهام التالية:

1. تنفيذ قرارات مجلس رعاية القاصرين في إدارة واستثمار أموال القاصرين. سبق وأن ذكرنا بأن مجلس رعاية القاصرين هو الجهة المختصة برسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال القاصرين، وعليه فليس لهذا القسم ولا حتى لدائرة رعاية القاصرين الاعتراض على قرارات المجلس وإنما عليهما تنفيذ قراراته كما هي ودون تلكأ.
2. تقديم التوصيات إلى مجلس رعاية القاصرين بكل ما له علاقة باستثمار أموال القاصرين وتنميتها والحفاظ عليها. بما أن الجهة المختصة باستثمار الأموال من الناحية العملية هي قسم استثمار الأموال، وعليه فإن هذه الجهة التي تعمل في مجال الاستثمار عملياً مطلّع أكثر على العوائق والعقبات التي تحول دون قيامها بوظيفتها بالشكل الصحيح، كما أن لديها قدرة أكثر من غيرها في تشخيص العوامل والظروف التي إن توفّر لديها ساعدتها على تحقيق أرباح ونماء أكثر للأموال. وعليه، فإن المشرع كان مصاباً حينما جعل تقديم التوصيات لمجلس الرعاية في مجال الاستثمار من إحدى مهام هذا القسم.
3. إعداد خطط ودراسات ذات علاقة باستثمار أموال القاصرين وتقديمها إلى مجلس رعاية القاصرين. أثناء قيام قسم الاستثمار بعمله واستناداً لبعض المعطيات قد يرى بأن الاستثمار في مجال معين ربما سيكون مفيداً ولكي يتأكد من ذلك ولا يخطوا خطوات فيها مخاطرة على أموال القاصرين عليه تقديم خطط ودراسات في هذا الشأن وتقديمها لمجلس الرعاية ليتمكّن الأخير بإجراء هذه الدراسات بجديّة من قبل الخبراء والاختصاصيين الذين يستعين بهم.
4. ترشيح الاختصاصيين من ذوي الخبرة في مجال استثمار الأموال لتقديم دراسة بشأن استثمار أموال القاصرين.

سبق وأن بيّنا بأن مجلس الرعاية له حق الاستعانة بالاختصاصيين من أجل تقديم دراسات بشأن استثمار أموال القاصرين، ولكي يكون المجلس موفقاً في اختيار هؤلاء المتخصّصين لم يترك له المشرع حق الاختيار من تلقاء نفسه وإنما يختارهم من بين المرشحين الذين يرشّحهم قسم استثمار الأموال، وهذا موقف حسن من المشرع لكون هذا القسم أدرى من غيره في تشخيص المتخصّصين الكفؤين بحكم عمله في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء المتخصّصين يقومون بإجراء الدراسات التي يتم تكليفهم بها من قبل المجلس التي سبق وأن أعدّها قسم الاستثمار ورفعها للمجلس.

وفي هذا الصدد نرى أن المشرع كان موفقاً حينما ألزم المجلس الرعاية بإعطاء الاعتبار لتوصيات قسم الاستثمار وخططه ودراساته واختيار الاختصاصيين من بين مرشحيّه، لكن في الوقت نفسه نرى أن ذلك

يتطلب وقتاً وفيه شكليات روتينية مميتة لا تخدم استثمار أموال القاصرين ونعتقد أنه من الأفضل إعطاء صلاحيات أكثر لهذا القسم دون الرجوع إلى المجلس.

5. إعداد تقرير سنوي بنشاط القسم يتضمن وصفاً للأعمال والاستثمارات التي قام بها والمردود الاقتصادي لها وتقديمه في نهاية كل سنة إلى مجلس رعاية القاصرين للمصادقة عليه. حقيقة، التقرير السنوي يعتبر المرآة لنشاط هذا القسم فمن خلاله يمكن تقيم أدائه ومدى ما حقّقته من مكاسب للقاصرين، إذ يبيّن مدى نجاح السياسية التي يتّبعها مجلس الرعاية في استثمار الأموال وغير ذلك من الأمور.
6. تنظيم جدول أعمال مجلس رعاية القاصرين وتوثيق جلساته وتبليغ قراراته. لا شكّ أن تكليف قسم الاستثمار بتنظيم جدول أعمال مجلس الرعاية فيه فائدة مرجوة، لأن القسم سيحاول قدر الإمكان أن يشغل المسائل المتعلقة بالاستثمار أكثرية المحاور التي سيتم مناقشتها من قبل المجلس وهذا سيكون له مردود إيجابي على استثمار الأموال بالنتيجة.
7. أيّة مهام يكلفه مجلس رعاية القاصرين القيام بها.

وفي ختام هذا المبحث لابدّ من الإشارة بأنه يلحق بدائرة رعاية القاصرين صندوقين، وهما (صندوق العناية بالقاصرين[16]، وصندوق أموال القاصرين). وما يهمنا في هذه الدراسة هو الصندوق الأخير لكون المشرع أسّسه خصيصاً لاستثمار أموال القاصرين ومنحه شخصية معنوية مستقلة إذ جاء في المادة (60) من قانونرعاية القاصرين:" يؤسس في دائرة رعاية القاصرين صندوق باسم "صندوق أموال القاصرين" لاستثمار أموال القاصرين وفق أحكام هذا القانون، وتكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ويمثله المدير العام أمام المحاكم ودوائر الدولة والجهات الأخرى". يظهر لنا من هذا النص بأنه لا توجد فروع لهذا الصندوق في مديريات رعاية القاصرين الموجودة في المحافظات، إذ بمجرد إيداع أموال القاصر في هذه المديريات يتم إيداعه المصارف الحكومية باسم الصندوق المذكور الموجود في دائرة الرعاية المرتبط بوزارة العدل ليتم استثمارها بشكل مركزي، وسنتكلم أكثر حول هذا الصندوق في المبحث القادم ونكتفي بهذا القدر لتجنّب التكرار.

المبحث الثاني:استثمار أموال القاصرين.

في هذا المبحث سنحاول بيان مجالات الاستثمار التي حدّدها المشرع في قانون رعاية القاصرين والمجالات التي أضيفت إليها فيما بعد من خلال إصدار التعليمات، إضافة إلى بيان ماهية ومزايا وعيوب كل مجال. كما سنحاول قدر الإمكان وبقدر المعلومات المتوفرة عرض جهود الأجهزة المعنية التي بذلت لاستثمار أموال القاصرين. وسنختم بتقييم موقف المشرع العراقي من الاستثمار المذكور، كل ذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مجالات الاستثمار.

حاول المشرع العراقي من خلال الأساليب التي شرّعها لاستثمار أموال القاصرينتجنب هذهالأموال من المخاطر التي قد تلحق بهانتيجة للاستثمار بها من جهة وتحقيق مؤكد للأرباح من جهة أخرى، ولهذا حدّد مجالات معيّنة لاستثمارها وفق نص المادة (61) إذ جاء فيها:" أولاً،يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق أموال القاصرين

بصورة موحدة كودائع ثابتة بالمصارف بالفائدة التي يتفق عليها مع المصارف ما لم يتقرّر استثمارها في الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.ثانياً:لدائرة رعاية القاصرين بقرار من مجلس رعاية القاصرين:أ.استثمار المبالغ المودعة في صندوق أموال القاصرين في السندات الحكومية وحوالات الخزينة.ب.تملّك العقارات وتسجيلها باسم صندوق أموال القاصرين، وذلك من المبالغ المودعة في الصندوق لاستثمارها بما يتلائم مع خطة التنمية القومية في أن لا تتجاوز المبالغ المستثمرة لهذا الغرض عن 50٪ (خمسين من المئة) من مجموع الودائع الثابتة للصندوق".

يتّضح لنا من هذا النص عدة أحكام وكما يلي:

1. المشرع أجاز الاستثمار بأموال القاصرين في ثلاث مجالات حصراً وهي: (الودائع الثابتة، السندات الحكومية وحوالات الخزينة، العقارات)، والعلة وراء ذلك بوجهة نظرنا هي أن الاستثمار في هذه الميادين آمنة إلى حد كبير.
2. الأصل هو استثمار أموال القاصرين كودائع ثابتة بالمصارف مقابل سعر الفائدة التي تتفق دائرة الرعاية مع هذه المصارف إلاّ إذا رأت الدائرة أن المجالات الأخرى المنصوص عليها في قانون رعاية القاصرين أفضل ويحقّق أرباح أكثر عندها يجوز لها استثمار الأموال في تلك المجالات، وبدورنا لم نجد أيّة مجالات أخرى منصوص عليها في قانون رعاية القاصرين لاستثمار الأموال فيها سوى ما هو منصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (61) والتي هي (السندات الحكومية وحوالات الخزينة، العقارات).
3. لا تستطيع دائرة رعاية القاصرين استثمار أموال القاصرين في مجالي (السندات الحكومية وحوالات الخزينة، العقارات) إلاّ بأذن من مجلس رعاية القاصرين بعكس الاستثمار الأموال كودائع ثابتة بالمصارف، والسبب كما نراه أن الاستثمار في هذين المجالين فيه بعض الخطورة ولهذا فإن المجلس لا تسمح لها بالاستثمار في هذين المجالين إلاّ بعد أن تتأكد من نسبة الأمان وتحقيق الأرباح.
4. يشترط الاستثمار في مجال العقارات إضافة إلى الموافقة المسبقة لمجلس الرعاية شروط أخرى وهي: أولاً، تسجيل العقار باسم صندوق أموال القاصرين. ثانياً، التلائم مع خطة التنمية القومية للدولة. ثالثاً، أن لا تتجاوز المبالغ المستثمرة لهذا الغرض عن (50٪) من مجموع الودائع الثابتة في صندوق أموال القاصرين. فإن توفّر الشروط الأربعة عندها يجوز لدائرة رعاية القاصرين الاستثمار في قطاع العقارات.

بعد بيان المجالات أو الأساليب التي حدّدها المشرع لاستثمار أموال القاصرين بموجب المادة (61) من قانون رعاية القاصرين والشروط التي يجب توافرها للاستثمار في كل مجال، نرى من الضروري تعريف هذه الأساليب ولو بشكل مسبط وبيان مزايا ومخاطر كل واحدة منها على حدة، إضافة إلى بيان الأجهزة المتخصّصة التي تقوم بإدارة استثمار الأموال في هذه المجالات.

أولاً: الودائع الثابتة.

توجدنوعين منها وهما الودائع الثابتة لأجل والودائع الثابتة بإخطار سابق. ويعرّفالأول بأنها الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة بإيداعها في المصارف لمدة معيّنة سلفاً كأن تكون لمدة(شهر أوستة أشهر أوسنة

واحدة مثلاً) على شرط عدم جواز سحبها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء المدة المحددة. وفي المقابل يدفع المصرف للزبون فائدة دورية أو في نهاية مدة الإيداع، وفي حالة قيام الزبون بسحب جزء من هذه الأموال أوكلها قبل موعدالاستحقاق عندها تخفض نسبة الفوائد المتفق عليها، علماً لا توجد شيكات لهذا النوع من الودائع. أما الودائع لأجل بإخطار فيعرّف بأنها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف بشرط عدم السحب منها كلياً أو جزئياً إلّا بعد إخطار المصرف بفترة تحدّد عند الإيداع وفي المقابل يدفع المصرف للزبون فائدة على هذه الودائع، وهذ الفوائد قد تكون أقل أومساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل[17].

أما مصرف الرافدين العراقي الذي هو مصرف حكومي عند تعريفه للودائع الثابتة أشار إلى أنه لا يجوز أن يتم على المبالغ المودعة كودائع ثابتة أيّة عمليات سحب أو إيداع خلال الفترة من تاريخ بدء الوديعة ولغاية استحقاقها، وفيما يتعلق بسعر الفائدة فهو يقدّم سعر أعلى للزبون كلما كان مبلغ الوديعة أكبر ومدة الإيداع أطول[18]. وبعكس توجه مصرف الرافدين يتجه مصرف الرشيد الذي هو مصرف حكومي عراقي أيضاً إلى أنه يجوز للمودع سحب وديعته قبل حلول أجلها لكن المصرف سيحرمه من الفائدة المحتسبة عليها، وبخصوص تعديل نسب الفوائد أشار بأنه من حقه القيام بذلك في أي وقت ويفترض قبول المودع بذلك عند توقيعه على عقد الوديعة[19].

ويعتبر الإفلاس من أهم المخاطر على هذا النوع من الاستثمار إذ قد يشهر المصرف إفلاسه ولا تغطّي موجوداته الودائع التي كانت مودعة عنده وهكذا يتعرض الزبائن للخسارة. فقد انهارت عدّة مصارف خاصة في العراق في عام 2003 وبعده، كمصرف الوركاء والاقتصاد ودار السلام والبصرة وغيرها، ولا يزال المودعون يطالبون بأموالهم بعد إفلاس هذه المصارف لكن دون جدوى، ومن أجل إعادة تعزيز ثقة المواطن بالقطاع المصرفي فقد أعلن في بداية شهر الكانون الأول من عام 2019 عن تأسيس (الشركة العراقية لضمان الودائع)التي هي شركة مساهمة توفّر غطاء لضمان ودائع الزبائن لدى المصارف العاملة داخل العراق فقط وهي مسؤولة أو معنيّة بالودائع التي أودعت في المصارف العراقية بعد تأسيسها وليس قبلها[20]. وتجدر الإشارة بأن للتضخم أيضاً أثر سلبي على هذا النوع من الاستثمار خاصة بالنسبة للودائع التي تكون لمدة سنة فأكثر وعدم جواز سحبها إلاّ بعد انتهاء الأجل. عليه، ولتجنّب أموال القاصرين من هذه المخاطر نوصي دائرة رعاية القاصرين بإيداع أموال القاصرين في المصارف الحكومية كمصرفي الرافدين والرشيد بدلاً من المصارف الخاصة وإن كان بربح أقل لأن إفلاس هذه المصارف شبه مستحيلة وبذلك فإن الودائع والربح مضمون إلى حد كبير.

ولو رجعنا إلى القانون العراقي سنجد بأن المشرع وبموجب المادة (3/أولاً) من تعليمات مهام وتشكيلات قسم استثمارأموال القاصرين رقم (1) لسنة 2001 كلّفشعبة الودائع الثابتة التابعة لقسم الاستثمار"بمتابعة الودائع التي تنظّمها مديريات رعاية القاصرين من الفائض النقدي المودع في المصارف وتنظيم المستندات ومسك السجلات الخاصة بها واستحصال النماء المتحقق عليها وإعداد ميزان المراجعة الشهري بتلك الودائع واستقطاع حصة المديريات من الفوائد وإرسالها إلى المديريات وإرسال ما يصيب الحساب المستقل[21]"، يفهم من النص بأن هذه الشعبة لا تقوم باستثمار الأموال في الودائع الثابتة بالمصارف بنفسها وإنما دائرة رعاية القاصرين تقوم بذلك،

ويقتصر دورها إجراء التدقيقات والمتابعة المستمرة لهذه الودائع وإرسال حصة كل جهة التي حدّدها القانون إليها من الفوائد المتحققة. فمثلاً لو كان مديرية رعاية القاصرين في بغداد قد شاركت بما يساوي (30%) من إجمالي الودائع الثابتة عندها تستحق الفوائد بما يساوي هذه النسبة، والمديرية بدورها تقوم بتقسيم هذه الفوائد على القاصرين التي تقوم هي بإدارة أموالهم حسب نسبة أموال كل قاصر من إجمالي أموال المديرية التي شاركت في الودائع الثابتة. علماً، المديرية لا تسلّم هذه الفوائد للقاصرين أو أولياء أمورهم إلاّ بعد إكمالهم لسن الرشد.

ثانياً: الأسهم والسندات والأوراق المالية.

سبق وأن ذكرنا بأن المشرع أجاز استثمار أموال القاصرين في السندات الحكومية وحوالات الخزينة بموجب قانون رعاية القاصرين، وقد أضاف إليها المشرع أسهم الشركات وأية أوراق مالية أخرى يقرّر مجلس الرعاية شرائها وذلك بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2001، لكن قبل بيان الجهة التي تقوم بإدارة واستثمار الأموال بهذا المجال في القانون العراقي من المفيد أن نعرّف الأوراق المالية المذكورة أعلاه وبيان مخاطر الاستثمار في هذا المجال.

يعرّف أسهم الشركات بأنها"الوثيقة التي تمثّل حصة المساهم في رأسمال الشركة"، إذ أن الشركات المساهمة دائماً تعتمد في تمويلها على رأس المال المتجمّع من أقيام الأسهم المكتتب بها، وتمتاز الأسهم بأن أقيامها متساوية، غير قابلة للتجزئة، مسوؤلية المساهم تكون بقدر أقيام الأسهم التي يمتلكها، عدم جواز إصدار الأسهم بأقيام تقل عن أقيامها الأسمية، تتميّز بقابليتها للتداول، وتصدر بأنواع مختلفة[22]، ويعتبر المساهم شريكاً وله حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية للشركة[23].

وقبل أن نعرّف السندات الحكومية وحوالات الخزينة نودّ أن نذكّر القراء بأن التشريعات المالية لمختلف دول العالم أجازت لحكوماتها بإصدار الدين العام من خلال هذه السندات والحوالات في حالة ظهور عجز في الموازنة العامة أو عدم إمكان تمويل بعض المشاريع الحكومية الحيوية من أجل سد العجز الحاصل في الموازنة وتمويل المشاريعتلك. فمثلاً جاء في الفقرة(24)من القسم الرابع للأحكام العامة من قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بالأمر رقم (94):" يموّل عجز الموازنة عن طريق الموازنة النقدية للحكومة الفدرالية، قروض قصيرة الأجل،قروض خارجية ومحلية أو إصدار دين حكومي...". وعليه يمكن تعريف القرض أو الدين العام بأنه:"العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات،يقوم الأفرادب الاكتتاب فيها وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام"[24]،وفي العراقي تولى البنك المركزي الجوانب الإجرائية في إدارة الدين الحكومي حيثي عقد المزادات لبيع السندات والحوالات الحكومية، كما يقوم بدفع أقيامها عند الاستحقاق إضافة إلى دفع الفوائد المستحقة،وأن وظيفة البنك هذه تساعد على التنسيق بين السياسة النقدية وسياسة الدين الداخلي خاصة عندما يكون البنك المركزي هو المستشار المالي للدولة فعلاً،بحيث لايفاجأ بقرارات تبنّتها السلطة المالية باستشارة جهة أخرى[25]. علماً، أن التداول بهذه الأوراق المالية يتم في أسواق مالية متخصّصة وهي سوق النقد وسوق الخصم الذي يعتبر فرعاً ثانوياً للأول[26].

ولو انتقلنا إلى ما ذكره الفقهاء والباحثين بخصوص تعريف الأوراق المالية المذكورة أعلاه سنجد بأنهم اختلفوا في الصياغة واتفقوا من حيث المعنى ولتجنب التكرار اخترنا لكم ما يلي:

حوالات الخزينة أو (أذونات الخزانة) بأنها:" أداة دين حكومية تصدر بصيغة لحاملها ولآجالٍ تتراوح بين (3 أشهر–1 سنة)، لذا اعتبرت من الأوراق المالية قصيرة الأجل، ويتم التعامل بها في سوق الأوراق المالية الثانوية على أساس الخصم"، وتتميّز هذه الحوالات بسهولة التصرف فيها دون أن يتكبّد الزبون أية خسائر، والعلة وراء ذلك هي أن الحوالات تباع بالخصم أي تباع بسعر أقل من سعر القيمة الأسمية لها، وأن الحكومة ملزمة بدفع القمية الأسمية لها عند الاستحقاق، وبذلك يكون عائد الزبون من الحوالة هو الفرق بين السعر المخصوم وسعر القيمة الأسمية. وإذا ما اضطّر الزبون التصرف فيها قبل موعد الاستحقاقها فإنه سيكون قادراً على بيعها بالسعر الذي اشتراها في أقل تقدير وبذلك يتجنب الخسارة. وعادة ما تلجأ الحكومة إلى إصدار هذه الحوالات لتغطية العجز المؤقت في خزينة الدولة. أما سندات الخزينة: فهي الأوراق المالية التي تطرحها الدولة للاقتراض من المؤسسات والهيئات والأفراد لمدة طويلة تتراوح استحقاقاتها بين (10–30) سنوات مقابل عائد سنوي، وتنظّم هذه العملية من قبل وزارة المالية وتعتبر هذه السندات من الاستثمارات طويلة الأجل. وتتميّز هذه السندات بقابليتها للإطفاء من قبل الدولة قبل تاريخ الاستحقاق وذلك من خلال تعويض الزبائن بما يلاءم القيمة السوقية للسند، وعادة ما يتم تحديد التواريخ التي تستطيع الدولة إطفاء هذه السندات مسبقاً في نشرة إصدارها. وتوجد بجانب هذه السندات أوراق مالية أخرى متوسطة الأجل تسمى (بشهادات الخزينة) تتراوح تاريخ استحقاقها بين (1–7) سنوات ويحصل الزبون بموجبها على عائد دوري نصف سنوي[27].

وقد ذكر موقع شركة (IG) الإماراتية وموقع شركة (Admiral Markets) الخاصتينلتداول الأوراق التجارية، مخاطر الاستثمار في السندات الحكومية، إذ جاء فيهما:

يعتقد المستثمرين أن الاستثمار من خلال السندات الحكومية أقل خطورة من الاستثمار في السندات التي صدرها القطاع الخاص، لأنه من النادر أنتتخلّف الحكومة عن سداد قروضها، إذ بإمكانها طباعة المزيد من العملة النقديةوالوفاء بديونها لكن الواقع ليس كذلك فرغم أزمة الديون التي وقع فيها دولة اليونان لكنها لم تفعل ذلك وحتى إذا كان بإمكان الدولة القيام بها لكن ليس هناك ما يمنعها من التخلّف عن سداد قروضهافعلى سبيل المثال، روسيا تخلّفت عن سداد ديونها الداخليةأواخر التسعينيات وأعلنت تعليق ديونها الداخليةلحين الوفاءبديونها الخارجية حينما وجدت نفسها في صراع اقتصادي.وإضافة إلى مخاطر الائتمان، هناك مخاطر أخرى على السندات الحكوميةمثل مخاطر: أسعار الفائدة، العملات، التضخم، والطلب.فمخاطر أسعار الفائدة تكمن في احتمالية أن تؤدي أسعار الفائدة المرتفعة إلى انخفاض قيمة السند ويرجع ذلك إلى تأثير ارتفاع أسعار الفائدة على تكلفة الفرصة في امتلاك سند عندما يمكنك الحصول على عائد أفضل في مكان آخر.أما مخاطر التضخم فتكمن في احتمالية أن يؤدي التضخم المرتفع إلى انخفاض قيمة السند فإذا ارتفع معدل التضخم فوق سعر قسيمة السند، فإن ذلك يلحق بالمستثمر الخسارة، ولتخفيف هذه المخاطر يمكن الاستثمار بالسندات المرتبطة بالمؤشر—وهي سندات ليس لها فوائد ثابتة وبدلاً من ذلك، فإن مدفوعات الفائدة تتحرك بما يتماشى وفقاً لمعدلات التضخم–. وفيما يخص مخاطر العملة فتحصل في حالة شراء الزبون سندًا حكوميًا يسدد بعملة مختلفة للعملة المرجعيةإذ في هذه الحالة فإن تقلبات أسعار الصرف قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الاستثمار. وأخيراً، فإن مخاطر الطلب تتمثّل

في أنه إذا انخفض الطلب على السندات فإن ذلك يجعل من الصعب بيعها عند الحاجة أيا كان اختيارك لأداة الاستثمار[28].

رغم المخاطر أعلاه إلاّ أن الكثير من المستثمرين لا يزال لديهم رغبة الاستثمار بالأوراق التجارية الحكومية، لكن ما يردعهم عن ذلك هو موقف الشريعة الإسلامية إذ أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 14-20/آذار/1990م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط20-1989/10/24م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً[29].

لكن في المقابل هناك الكثير من العلماء المعاصرين ذهبوا إلى القول بجواز التعامل في السندات التي تصدرها الدولة، ومنهم باقر الصدر وياسين سويلم العمري وعلي الخفيف وغريب الجمال ومحمد قلعه جي وغيرهم بشرط أن تلجأ الدولة حالة الضرورة إلى إصدار مثل هذه السندات، وفقاً للمبدأ الفقهي القائل (الضرورات تبيح المحظورات)، فمثلاً حينما تكون هناك عجز في ميزانية الدولة تضطر الأخيرة إلى إصدار هذه السندات لسده، وعليه فاستثمار أموال القاصرين في هذا المجال يعتبر دعماً للاقتصاد الوطني ومشاركة مؤثرة في الحدمن التضخم والكساد والركود الذي تعاني منه الحكومة[30].

ولو رجعنا إلى القانون العراقي سنجد بأن المشرع وبموجب المادة (3/ثانياً) من التعليمات رقم (1) لسنة 2001 كلّفشعبة الأسهم والسندات والأوراق الماليةالتابعة لقسم الاستثمار"بشراء الأسهم في الشركات التي يقرر مجلس رعاية القاصرين استثمار أموال القاصرين فيها ومتابعة تحصيل الأرباح وتوزيعها على مديريات رعاية القاصرين التي تم شراء الأسهم من أرصدتها وكذلك شراء السندات الحكومية وحوالات الخزينة وأية أوراق مالية أخرى يقرر المجلس شراءها وتوزيع الأرباح وفقا لرصيد كل مديرية اشتركت في دفع قيمة تلك الأوراق ومسك سجلات خاصة

بذلك". يتّضح لنا من نص هذه المادة بأن الجهة الفعلية التي تقوم بإدارة واستثمار أموال القاصرين في هذا المجال هي شعبة الأسهم والسندات والأوراق الماليةالتابعة لقسم الاستثمار التابع لدائرة رعاية القاصرين، كما يفهم من النص بأنه حينما يتعلّق استثمار الأموال بشراء أسهم الشركات والأوراق المالية الأخرى عدا السندات الحكومية وحوالات الخزينة المرخص بهما بموجب قانون رعاية القاصرين فإنه على الشعبة المذكورة الالتزام بشراء أسهم الشركات والأوراق التي رخص بها مجلس الرعاية.

ثالثاً: العقارات.

الاستثمار العقاري يوفّر طريقاً لخلق الثروة والطريق متاح ومستخدم بشكل كبير، ولكن الاستثمارالناجح في هذا المجاليعتبر عملاً صعباً يتطلب المهارة والمعرفة والقدرة على إيجاد العقاروتقيمه في إطار العملية الاستثمارية مع توفير متطلباته التمويلية، وكيفية إدارة العقارات أو ربما إيجاد سوق لها[31]. وعليه، فإذا تمّ الإستثمار فى مجال العقارات بشكل صحيح ومتقن يصبح الإستثمار العقاري واحداً من أكثر الاستثمارات ربحية وفرصة نجاحها تكون كبيرة جداً، ويقدّم الاستثمار العقاري العديد من المزايا، ومن أهمها:

1. **يوفّر التدفق النقدي.**من بين إحدى الفوائد للاستثمار العقاري هو توفير التدفّق النقدي حينما يتم الاستثمار في هذا المجال بالشكل الصحيح، إذ يصبح وسيلة مستقرة لزيادة الثروة بمرور الزمن.
2. **التمتّع بمزايا تنويع المحفظة الاستثمارية بالأصول المادية.** العقارات هي أصل ملموس يمكن دائماً تحويلها إلى سيولة نقدية من خلال بيعها أو تأجيرها أو الإقامة فيها بغض النظر عن ظروف السوق المالية،وللميزة هذهفإن الاستثمار العقاري أكثر مرونة ضد تقلبات السوق مقارنة بالاستثمار في الأوراق المالية، ولكون العقارات لها كيان مادي ملموس فإن ذلك يكون سبباً فيشعور أصحاب العقارات بالارتياحوالاستقرار عند هبوط الأسواق.
3. **التحوط ضد التضخم.** التضخم هو العملية التي ترتفع بها الأسعار بسبب انخفاض قيمة المال. فحينما تعاني مالية الدولة من التضخّم فإن معظم المستثمرين يخشون من آثاره السلبيةسوى المستثمرين في مجال العقارات حيث أن الهؤلاء لا يخشون التضخم لأنه عندما ترتفع أسعار الأشياء سترتفع أيضاً قيمة الإيجارات الشهرية والقيمة السوقية للعقاربمعنى كلما ارتفع تكلفة المعيشة ارتفع التدفق النقدي من العقارات أيضاً ولهذا السبب يطلق على العقارات اسم "التحوط ضد التضخم.
4. **قيمة العقارات تزداد بمرور الوقت.** وذلك لسببين: أولاً، أن معدلات الإيجار ترتفع باستمرار بسبب الطلب المتزايد عليها وزيادة تكاليف البناء. ثانياً، تزايد عددالمستثمرين الراغبين الإستثمار فى مجال العقارات.
5. **تخفيف المخاطر.** تعتبر وجود العقارات في المحفظةالاستثمارية واحدة من أهم فوائدالتخفيف من المخاطر، فالحصول على دخل شهري المتمثّل في الإيجار يعد ميزة بارزة للعقارات، لكن الحماية ضد الاستثمارات عالية المخاطر كالأسهم والسنداتهو الآخر أمر مهم أيضاً. وعليه،فالتنوّع الكافي فى المحفظة الإستثماريةوعدم التركيز على صنفمعيّن منالاستثمار يخفّف من المخاطر.

6. **العقارات لا يمكن أبداً أن تساوي صفر**. مهما كانت الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمرّ بها الدولة قاسية وصعبة إلا أن قيمة العقارات السوقية لا تنخفض إلى الصفر أبداً وذلك بعكس الاستثماربالأوراق التجارية.
7. **الاستقلالية**. الاستثمار في المجال العقاري يمكّن المستثمر من اتخاذ قراراته بشأن عقاراته في الوقت المناسب دون الرجوع لجهة معيّنة وذلك بعكس المستثمر في أسهم الشركات الذي ربط مصيره وقيّد إرادته بغرفة مجلس إدارة شركة ما أو مدير تنفيذي متوتر جالس خلف مكتب من الممكن أن يصدر قراراً لا يعرف أبعاده[32].

إلى جانب المزايا التي يتمتع به الاستثمار العقاري إلا أنه لا يخلو من العيوب أيضاً، فمن أهم عيوبه:

1. تحويل العقار إلى السيولة أصعب نسبياً مقارنة بالأوراق التجارية فالأخيرة يمكن بيعها بسهولة وتداولها داخلياً وخارجياً، بعكس العقارات التيتتطلب الاحتفاظ بها لفترةزمنية طويلة لغرض بيعها بربحولهذا فإن الكثير من المستثمرين ربما يتخلون عن الاستثمار في المجال العقاري لكون الأرباح التي سيجنونها تكون على المدى البعيد.
2. تخفض عائد العقار في حالة خروج المستأجر وبقائه خالياً لمدة، وكذلك تكاليف الصيانة المستمرة لجعله مهيئاً للإيجار.
3. رغم أن العقارات كانت استثماراً جيداً مع مرور الوقت، لكن لا توجد ضمان على أنها سوف تستمر في المحافظة على قيمتها أو زيادة قيمتها بمرور الزمن لكونها تتأثر بالتقلبات المستمرة في اقتصاد الدولة.
4. لكون العقارات من الموجودات الحقيقية الملموسة، فإن الاستثمار في هذا المجال يتطلب الإدارةبصورة متقنة وضمن استراتيجيات مدروسة، وبطريقة عملية جيدة[33].

ولو رجعنا إلى القانون العراقي لمعرفة الجهة التي تقوم بالاستثمار في المجال العقاري يتبيّن لنا بأنه وبموجب المادة (3/ثالثاً) من التعليمات رقم (1) لسنة 2001فإن المشرع كلّفشعبة العقارات التابع لقسم الاستثمار"بإدارة العقارات المملوكة إلى دائرة رعاية القاصرين وإدارتها وإستيفاء بدلاتها وتوزيعها وفقاً للقانون وكذلك التحري عن العقارات التي يمكن شراؤها من أرصدة القاصرين وتسجيلها باسم دائرة رعاية القاصرين (صندوق اموال القاصرين)"، يفهم من النص بأن الشعبة المذكورة تقوم بالإدارة وفي الوقت نفسه تقوم بالاستثمار لكونها هي الجهة المعنية بالبحث والتحري عن العقارات المناسبة للاستثمار فيها التي سيوفّر دخلاً دورياً للصندوق أو ربحاً جيداً بعد بيعها أو الأثنين معاً.

بعد بيان المجالات التي من الممكن استثمار أموال القاصرين فيها، هنا يطرح جملة تساؤلات: ما هي نسبة الفائدة التي يمكن أن تحصل عليها القاصر نتيجة استثمار أمواله؟ ومتى تحتسب هذه الفائدة؟ وهل تحتسب النسبة من جميع أمواله؟ بموجب المادة (62) من قانون رعاية القاصرين:"يدفع للقاصر فائدة على رصيده بنسبة لا تقل عن الفائدة التي تدفعها المصارف في القطر لودائع صناديق التوفير فيها ويحدد ذلك في بداية كل سنة مالية بقرار من مجلس رعاية القاصرين وتسجل بقية الفائدة السنوية للودائع الثابتة في الحساب المستقل"، يتضّح لنا من النص بأن الفائدة التي ستدفع للقاصر على رصيده المودع في الصندوق غير محددة لكونها تعتمد على سعر الفائدة الذي

يدفعه المصارف لودائع صناديق التوفير كل سنة والذي يتغير حسب الظروف، وأن الفائدة التي يحصل عليها القاصر تكون سنوية، كما يفهم من النص بأنه لا يدفع للقاصر السعر الحقيقي للفائدة التي جناها دائرة رعاية القاصرين من استثمار أمواله فهو يتذبذب بين السعر الحقيقي وسعر الفائدة الذي يدفع المصارف العراقية لودائع صناديق التوفير الذي يكون عادة أقل من سعر فائدة الودائع الثابتة وبذلك يستقطع منه جزءاً من الفائدة، وفي المادة (52/أولاً) من القانون نفسه أجاز:"لمجلس رعاية القاصرين أن يقرر استقطاع نسبة لا تتجاوز (3٪) من صافي عائد استثمار أموال القاصرين المدارة من قبل مديريات رعاية القاصرين يسجل في الحساب المستقل لدائرة رعاية القاصرين"، وهذا ما نعتبره إجحافاً بحق القاصر لأن الفوائد المتأتية من استثمار أمواله تستقطع لمرتين وإن كانت النسبة الأخيرة جوازية للمجلس، ونرى ضرورة تدخل المشرع وإلغاء نص المادة (52/أولاً).

وتجدر الإشارة، بأنه إذا بلغ القاصر سن الرشد لكن تعذّر عليه استلام أمواله وإدارتها أو رأى القاصر أنه من مصلحته بقاء أمواله في حوزة دائرة الرعاية والاستثمار فيها، عندها يقدم طلب بذلك ويرفعه لدائرة القاصرين وهي بدورها يرفعه لمجلس رعاية القاصرين فإن وافق الأخير على الطلب تتقاضى الدائرة (5%) من صافي عائد أموالهويسجّل في الحساب المستقل للدائرة وذلك بموجب المادة (52/ثالثاً)، وهذا موقف حسن من المشرع ونعتبره موقفاً إنسانياً وإن كانت الدولة ستحقّق أرباحاً نتيجة لذلك. علماً، أن الفائدة تحتسب للقاصر من تاريخ تسلّم المبالغ العائدة له ولحين بلوغه سن الرشد ولا يجوز احتساب الفوائد من أجزاء الشهر، كما أن مبالغ نفقة القاصر المقررة وأي مبلغ آخر يقرر دفعه خلال السنة المالية لا يدخل في حساب النماء للقاصر[34].

وهنا نطرح تساؤلاً آخر: هل يستحق القاصر الفائدة على أمواله المودعة في صندوق أموال القاصرين وإن لم يستثمر أمواله من قبل دائرة رعاية القاصرين سواء كان بسبب ظروف حالت دون استثمارها أو بإهمال وتقصير منها؟ حقيقة، موقف المشرع غير واضح في هذا الخصوص ويحتاج للتدخل بالنص على ذلك بعبارة صريحة. لكن يفهم من نصوص القانون ضمناً ومن الواقع العملي الذي سنتناوله في المطلب القادم بأنه لا يدفع له أي فائدة إن لم يستثمر أمواله.

المطلب الثاني: جهود الأجهزة المعنية في استثمار الأموال.

سنحاول في هذا المطلب بيان الجهود المبذولة للجهات المعنية في استثمال أموال القاصرين ما بين السنوات (2013-2020) وبقدر المعلومات التي استطعنا الحصول عليها من خلال المصادر المتوفرة:

أولاً: جهود عام 2013.

وزير العدل خلال ترؤسه لأول جلسة لمجلس رعاية القاصرين من عام 2013كان قد أوصى بمفاتحة البنك المركزي والاستمرار بالاستثمار في مزاد حوالات الخزينة لأن أرباحها مضمونة،وفي العاشر منالتشرين الثاني من العامنفسه أعلنت وزارة العدل أنها حقّقت أرباحاً تجاوزت(المليار) دينار في أقل من عامممن خلال استثمار أموال القاصرين بمزاد حوالات الخزينة المقام بالبنك المركزي العراقي[35].

ثانياً: جهود عامي 2014 و2015.

ذكر مدير عام دائرة رعاية القاصرين أن الدائرة المذكورة وضمن جهودها المستمرة في استثمار أموال القاصرين حقّقت (المليار و805 مليون) دينار عام 2014نتيجةلدخولها في حولات البنك المركزي والودائع الثابتة، كما بلغت أرباحها المالية (88 مليون) دينار عقب الدخول في حوالات البنك المركزي لشهر كانون الثاني من العام 2015.وأن الدائرة ستدخل مزادين للبنك المركزي في الشهر الرابع من عام 2015 لشراء حوالات الخزينة بمبلغ (40 مليار) دينار، بعد أن خصّص البنك المركزي (20%) من مجموع إصدارته لدائرة القاصرين.وأشار المدير العامأنه سيتم استثمار أموال القاصرين في الودائع الثابتة أيضاًوالتي ستبلغ قيمة الفائدة منها (4%)فرغم قلتها إلّا أنها ستحقّق ربحاً لأموال القاصرين ويضمن عدم تعرضها للخسارة. وفي السياق ذكر أيضاً أن دائرة رعاية القاصرين قد أعدّت خطةٍ لغرض المشاركة في الاستثمار العقاري وذلك من خلال شراء العقارات المختلفة واستئجارها[36].

كما استأنف دائرة رعاية القاصرينالعمل بمزادات البنك المركزي بتاريخ 2015/6/9، وشاركت بأربعة مزادات وبمبلغ قدره (49710000000) تسعة وأربعون مليار وسبعمائة وعشرة مليون دينار، وحققت أرباحاً بلغت (585149800) خمسمائة وخمسة وثمانون مليون ومائة وتسعة وأربعون الف وثمانمائة دينار بعد أن رفع من سقف مبلغ المشاركة من نسبة (10% الى 15%)[37].

ثالثاً: جهود عام 2016.

أعلن البنك المركزي أن دائرة رعاية القاصرين بالاشتراك مع مصرفيناشتريا خلال المزايدة العلنية التي أجراها لصالح وزارة المالية العراقي حوالات خزينة مدتها (364 يوماً) بمبلغ قدره (400 مليار دينار)[38]. كما أن مدير عام دائرة رعاية القاصرين ذكر بأن الدائرة حققت أرباحاً بلغت (مليار و142 مليون و360 ألف دينار) خلال عام 2016 نتيجة اشتراكها بمزادات حوالات خزينة وزارة المالية[39].

رابعاً: جهود عام 2017.

وزير العدل خلال ترأسه لجلسة مجلس رعاية القاصرين أكّد على أهمية تناولمسألة قطع الأراضي المملوكة لصندوق أموال القاصرين واتخاذ موقف نهائي بشأن كيفية استخدامها، ومن جانب آخر تم التأكيد على سعي الوزارةلتطوير آليات استثمار وتنمية أموال القاصرين بهدف رفع قيمة الودائع المالية والعقارية للقاصرين الذي سيضمن انتفاع القاصر من أمواله المودعةفي الصندوق المذكور[40].

خامساً: جهود عامي 2018–2019.

ذكر مدير عام دائرة رعاية القاصرين أن الدائرة بدأتبالاستثمار العقاري، وقد ركّزت أساساً على شراء العقارات التجارية في بغداد والمحافظات واستثمارها في سبيل تحقيق أعلى مردود مالي وأعلى ربح لصالح القاصرين، وأنه قد تم شراء (11 أحد عشرة) عقاراً تجارياً في بغداد والمحافظات، وأشار بأن أموال القاصرين في السابق كانت تترك دون استثمارها، ونتيجة لذلك فان أموالهم كانت دون فائدة عندإكمالهم لسن الرشد، كما أن الكثير من أوليائهم وأوصيائهم كانوا قد عزفواعنادخار أموال القاصرين لدى الدائرة لكونها لم تكن تستثمر ولا تحقّق أيّةأرباح مالية.

كما أوصى المفتش العام لوزارة العدل بضرورة معالجة التأخير الحاصل في إيداع بدلات الإيجار للعقارات المملوكة للقاصرين أو التي لهم فيها أسهم على وجه الشيوع[41].

وفيما يخصّ باستثمار أموال القاصرين في الودائع الثابتة فقد ذكرالمدير العام دائرة رعاية القاصرينأن الدائرة حقّقت أرباح مرجوة نتيجة قيامها باستثمار أموال القاصرين في الودائع الثابتة لدى المصارف حيث بلغت فوائدها لعام 2018 (ستة مليار وثلاثمائة وخمسون مليون وأربعمائة وستون إلف واثنان وسبعون) دينار، كما أشار أنفوائد الودائع الثابتة من بداية عام 2019ولغاية 2019/8/1 بلغت (أربعة مليار وستمائة وستة وسبعون مليون وثمانمائة وتسعة وثمانون إلف وستمائة وثمانية وسبعون) دينار وبذلك فإن المجموع الإجمالي للعامين(2018 و2019) تجاوز الـ(11) مليار دينار. وأضاف أن الدائرة وبجهود استثنائية تمكّنتمن رفع نسبة الفائدة السنوية للودائع الثابتة من (4% الى 5%)، وبذلك حصلت الدائرةعلى زيادة عن عام 2018 بفارق (ملياران وتسعمائة وواحد مليون وخمسمائة وثمانون إلف وسبعة وستون دينار)[42].

وبصدد البحث عن مجالات أخرى للاستثمار ضمن المؤسسات التابعة لوزارة العدل نفسها يرى وزير العدل أهمية الاستثمار في المؤسسات الإصلاحية (السجون) وذلك من خلالإنشاء معامل إنتاجية للنجارة والحدادة والخياطة وتقطيع الإسفنج وغيرها، لتشغيل النزلاء وبيع منتجاتهم للقطاعين العام والخاص، وهكذا نكون قد ساعدنا المؤسسات الإصلاحية في تأهيل النزلاء من جانب، ومن جانب آخرسنحقّق أرباحاً مالياً للقاصرين[43].

سادساً: جهود عام 2020.

في أول جلسة لمجلس رعاية القاصرين تم التطرق إلى موضوع استثمار قطع الأراضي المسجلة باسم صندوق أموال القاصرين بما يحق أعلى عائد للقاصرين ويحفظ حقوقهم[44]. كما أن وزير العدل ومدير عام دائرة رعاية القاصرين تطرّقالمقترح رفع سعر الفائدة المصرفية للودائع الثابتة البالغة (4%) ومساواتها بالفوائد المتحققة من ودائع الأشخاص البالغة (5.5%)، بهدف رفع قيمة الاستثمار في أموال القاصرين، موجها بتشكيل لجنة مشتركة مع الدائرة القانونية من أجل التفاوض وتحقيق نماء سريع لأموال القاصرين، وتقديم تقارير كاملة عن أوجه الاستثمار الأمثل لاموال القاصرين[45]. علماً، أن الجهود مستمرة لكوننا لا نزال نعيش في عام 2020.

من قراءة الجهود المبذولة أعلاه من قبل الجهات المعنية نتوصل إلى جملة نتائج منها:

1. أن الاستثمار يركّز على حوالات الخزينة والودائع الثابتة، دون السندات الحكومية والسبب كما نراه هو أن الأخيرة تكون لمدة طويلة بعكس الحوالات التي لا تزيد على سنة، أما الودائع فتكون حسب الاتفاق بين الطرفين وعادة تكون لمدة غير طويلة أيضاً.
2. نسبة الفائدة التي تدفعها المصارف على أموال القاصرين المودعة عندها كودائع ثابتة تكون أقل من نظيرتها التي تدفعها للمودعين الأشخاص، ولهذا تحاول الجهات المعنية التفاوض معها بهدف رفع هذه النسبة باستمرار. وبدورنا نعتقد أن موقف المصارف هذا فيه إجحاف واستغلال بحق القاصرين، فالوديعة المالية هي نفسها سواء كانت مودعة من قبل الأشخاص أو من قبل دائرة رعاية القاصرين فلماذا هذا التمييز ؟.

3. رغم أن الاستثمار العقاري يعتبر من الاستثمارات الحيوية النشطة محلياً ودولياً، إلا أن الجهات المعنية لا يهتم به بقدر اهتمامه بالاستثمار في الودائع الثابتة وحوالات الخزينة، فعلى طول الفترة (2013-2020) تبيّن لنا أنه تم شراء إحدى عشر عقاراً تجارياً فقط وهذا لا يتناسب مطلقاً مع حجم المبالغ المالية المودعة في صندوق أموال القاصرين. كما يفهم من ما ذكره المعنيّين أنه توجد لدى الجهات المعنية القائمة بالاستثمار إشكالية في كيفية إدارة واستثمار العقارات المملوكة للصندوق ومنها على سبيل المثال التأخير في دفع بدلات إيجار العقارات من قبل المستأجرين. على أية حال، يلاحظ بأن الجهات المعنية قد بدأت الاهتمام بالاستثمار العقاري وهذا ما نؤيده وسيتم القضاء على المعوقات بالتدرج.
4. المسؤولين عن الاستثمار أقرّوا بأنفسهم بأن أموال القاصرين المودعة لدى الصندوق كانت متروكة ولم تكن تستثمر سابقاً وقد أدى ذلك إلى تهرّب أولياء وأوصياء القاصرين من إيداع أموال القاصرين في الصندوق لكونها ستكون عديمة الفائدة عند بلوغ القاصر سن الرشد واستلام أموالهبسبب نقص قيمة العملة بمرور الزمن. ولهذا نرى وضع آلية لاستثمار أموال القاصرين بشكل مستمر دون توقف ومعاقبة المقصرين.
5. الجهات المعنية تبحث عن سبل أخرى للاستثمار فيها وعدم الاقتصار على المجالات التي حدّدها المشرع في القانون وهذا هو عين الصواب، ومن المجالات التي ينوي الجهات المعنية استثمار أموال القاصرين فيها هي بناء المعامل الانتاجية في المؤسسات الإصلاحية من أجل تأهيل النزلاء من جانب وتحقيق الأرباح للقاصرين من جانب آخر.

المطلب الثالث: تقييم القانون العراقي فيما يخص استثمار أموال القاصرين.

أولاً: إن موقف المشرع العراقي بالنص على استثمار أموال القاصرين المودعة في صندوق أموال القاصرين جاء موافقاً للشريعة الإسلامية التي شجّعت على التجارة في أموال القاصرين وبالتحديد الأيتام منهم لكي لا تأكلها الزكاة، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة-الزكاة-)[46]، وقد سلك الخلفاء الرشدين من بعده مسلكه هذا فقد وري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:(اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة)[47]، لكن من جانب آخر جاء موقفه مخالفاً للشريعة الإسلامية وللدستور العراقي الذي اعتبر الإسلام الدين الرسمي للدولة وعدم جواز تشريع أي قانون مخالفٍ لها وذلك حينما أجاز المشرع استثمار أموال القاصرين في المجالات الربوية التي حرّمها الله جل جلاله في كتابه، قال تعالى: (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)[48]، وبخصوص الدستور العراقي لعام 2005 النافذ فقد جاء في المادة (2) منه:"أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام". وقد تسبّب موقفه هذا المخالف للشريعة كما ذكره بعض المصادر في أن يتنازل الكثير من القاصرين عن كامل رؤوس أموالهم وعدم استلامها بعد بلوغهم لسن الرشد لاختلاط أموالهم بالربا[49].

وعليه، ندعو المشرع العراقي بتعديل القانون على نحوٍ يحرّم الاستثمار في المجالات الربوية كالودائع الثابتة لدى المصارف وحوالات الخزينة والسندات الحكومية، والإبقاء على الاستثمار العقاري وفتح المجال أمام الجهات المعنية بالاستثمار في جميع أنواع الاستثمارات غير المحرّمة بعد وضع ضوابط معيّنة للاستثمار فيها، مثل المجال الزراعي والصناعي والسياحي والصحي والتعليمي وغير ذلك[50].

فخير دليل على فشل وخسارة الأنظمة المالية الربوية هي ما حصل قبل سنوات كيف أن هذه الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية الغربية التقليدية بضخامتها وقعت في أزمة مالية عالمية لا يحسد عليها وعلى العكس كان تأثيرها طفيفاً على استثمارات القطاع المالي الإسلامي لكون الأخير اقتصر على الاستثمار في التجارةالمرتبطة بأصول فعلية، وعدم الدخول في الفوائد الربويةإضافة إلى تجنب المصارف والشركات الإسلامية الاستثمار في المنتجات عالية المخاطر[51].

ثانياً: تعرّض موقف المشرع العراقي للنقد حينما لم ينص على أيّة ضوابط وآليات ديناميكية بحيث تحافظ على قيمة أموال القاصرين المودعة في صندوق أموال القاصرين بمرور الزمن لأنه وكما هو معروف فإن العملة النقدية تتعرض لنقصان القيمة بتقادم الزمن وخاصة في بلد غير مستقر كالعراق. ومن الأمثلة التي ذكرها المنتقدين لموقف المشرع: القاصر (و.ب) حينما بلغ سن الرشد راجع دائرة القاصرين لاستلام أمواله المودعة هناك، فتبيّن له أن المبلغ الذي سيدفع له هو (22.000) اثنان وعشرون ألف دينار فقط وهو نفس المبلغ الذي أودع في حسابه بعد استشهاد والده في الحرب العراقية الإيرانية عام 1987 وهو مبلغ لا يكفي لوجبة إفطار في حين أن مبلغه هذا كان يقابل (66.000) ستة وستون ألف دولار آنذاك. كما ذكر أحد المحامين أن "القاصر الذي ترك له أبوه (1000) ألف دينار عام 1985 وكانت ثروة يمكن أن يشتري عقاراً بها أصبحت عام 1991 بسعر سندويج فلافل"، أمام هذا الظلم والإجحاف بحق القاصرين اقترح المنتقدين بضرورة تقييم أموال القاصر المالية والعقارية بالذهب عند إيداعه في الصندوق وأن يدفع له أمواله مقيماً بالذهب عند استلامه لأن سعر الذهب ثابت في التقديرات المالية، إضافة إلى ذلك أن يشمل هذا التعديل جميع القاصرين الذين أودعوا أموالهم في صندوق القاصرين منذ تأسيسه لرفع الظلم عنهم أيضاً، وقد أيدّت الجهات المعنية هذا المقترح وقامت برفعها من قبل وزارة العدل لكن وزارة المالية والبنك المركزي العراقي رفضتا المقترح، وهنا نتساءل: لماذا تدفع العراق مليارات الدولارات للكويت كتعويضات منذ عام 1991، في حين تمتنع عن تعويض مواطنيها، ألا تعتبر ذلك هضماً وإجحافاً بحق المواطنة؟[52].

ويرى السيد وزير العدل:"أن تحقيق المصلحة يتم من خلال إقرار قوانين تواكب الآليات والإجراءات المطلوبة للمحافظة على أموال القاصرين حيث أن معطيات السوق بتغير مستمر والأوضاع التي تشهدها البلد غير ثابتة، ما يستوجب أن نضع ضوابط متحركة تتلاءم مع احتياجات القاصرينوأن غياب هذه الضوابط يتسبب بفقدان أموال القاصرين لقيمتها بمرور الوقت"، واستمر في القول: بعد رفض مقترح وزارة العدل الخاص بمعادلة أموال القاصرين بالذهب أو الدولار من قبل وزارة المالية والبنك المركزي، سوف نشكّل لجنة مختصة لدراسة موضوع تقييم أموال القاصرين والحفاظ على قيمتها بتقادم الزمن[53].

وعلى عكس التوجه المذكور أعلاه يرى أحد نواب مجلس النواب العراقي ضرورة فتح حساب توفير واستثمار للقاصرين لإيداع أموال المتوفي فيه ويرى أهمية تحويل كافة ممتلكات المتوفي إلى أموال وأن يتم تودعيها في الحساب أعلاه، من أجل الحفاظ على حقوقهم لحين بلوغهم سن الرشد[54]. ونتساءل هنا: أيهما أفضل للقاصر: عقاره الذي يحصل منه على دخل شهري ويزداد قيمته بمرور الزمن أم بيع عقاره وإيداع ثمنه في صندوق أموال القاصرين دون استثمار أو استثمار بسيط –بعد خلطه بالربا– بحيث يصبح عديم الفائدة عند بلوغه سن الرشد؟.

ثالثاً: اقتصر قانون رعاية القاصرين استثمار أموال القاصرين في ثلاث مجالات حصراً وهي (الودائع الثابتة، حوالات الخزينة والسندات الحكومية، العقارات) لكونها مجالات مؤمنة إلى حد كبير مع ضمان تحقيق الأرباح أيضاً. وقد أضيف إلى هذه المجالات أنواع أخرى من الأوراق المالية حسب التعليمات رقم (1) لسنة 2001وهي أسهم الشركات والأوراق التجارية التي وافق مجلس رعاية القاصرين على الاستثمار فيها مسبقاً، ورغم ذلك يبقى الاستثمار في نطاق ضيّق ولابدّ تحرير الجهات المعنية بالاستثمار من هذه القيود وفتح المجال لها بالاستثمار في جميع ميادين الاستثمار غير الربوية بعد وضع ضوابط وآليات معينة.

وفي هذا الصدد يرى أحد أعضاء اللجنة الاقتصادية النيابية أن:"استمرار الدائرة بحصر استثماراتها أساساً في الودائع الثابتة لدى الجهاز المصرفي من دون اعتماد مجالات أخرى للاستثمار، ما أدى إلى تآكل قيمة أرصدة القاصرين"[55]، بمعنى أن حصر الاستثمار في المجالات المحددة أعلاه فقط غير مجدية ولابدّ من البحث عن مجالات أخرى وإلّا فإن القاصرين سوف يدفعون الثمن باهظاً ألا وهو تآكل قيمة أموالهم المودعة في الصندوق.

وبناء على ما سبق نرى أن تنويع المحفظة الاستثمارية ضروري جداً لأنه إذا استثمر جميع أموال القاصر في مجال معين وحصل خسارة في ذلك المجال عندها ربما سيخسر القاصر جميع أمواله، لكن إن استثمر أمواله في مجالات متنوعة عندها سيخفّف من حدة خسارته. وهذا برأينا يحتاج لتدخل تشريعي أولاً ومن ثم طاقم بشري متخصّص مفعم بالنشاط والحيوية ويقدّر المسؤولية الإنسانية الملقاة على عاتقهم[56].

رابعاً: نص المشرع على مكافأة الموظفين المتميّزين لتشجيعهم وحثّهم على العمل بجد ونشاط والإبداع من أجل استثمار أموال القاصرين بأفضل الطرق وتحقيق أرباح مرجوة، لكنه في المقابل لم ينص على أية عقوبات جزائية بحق المقصرين أو المتسببين في ترك أموال القاصرين دون استثمارها، وقد ثبت لنا ومن إقرار الجهات المعنية كيف أن الإهمال في استثمار أموال القاصرين وتركها متراكمة في الصندوق تسبّب في عزوف أولياء القاصرين عن إيداع أموال القاصرين في الصندوق. وعليه، نرى ضرورة النص على عقوبات رادعة بحق المقصرين والمتسببين في عدم استثمار أموال القاصرين.

خامساً: تبيّن لنا أن أموال القاصرين المودعة في صندوق أموال القاصرين يتم استثمارها بشكل مركزي من قبل دائرة رعاية القاصرين المرتبط بوزارة العدل الموجود في العاصمة بغداد، فإن كان لهذا الاستثمار المركزي نقطة إيجابية في توفير مبالغ مالية ضخمة لدى الدائرة من أجل استثمارها في المشاريع الكبيرة والحيوية التي تحتاج لأموال طائلة فإنها وفي الوقت نفسه تعتبر نقطة سلبية حيث تحرم مديريات رعاية القاصرين في المحافظات من استثمار أموال القاصرين المودع عندها والتي ربما تكون استثمارها من قبلها مباشرة وداخل المحافظة نفسها أفضل من مكان آخر،

فمثلاً قد يكون شراء عقار تجاري بمواصفات معينة في محافظة ذي قار سعره أقل من عقار بنفس المواصفات في محافظة البصرة. عليه، وكحل وسط نرى الإبقاء على الاستثمار المركزي وفي الوقت نفسه أن يعدّل القانون على نحو يسمح لمديريات رعاية القاصرين في المحافظات الاستثمار بالأموال المودعة عندها بتنسيق وإشراف من دائرة رعاية القاصرين وبذلك نجمع بين الميزتين.

في الوقت الذي رأينا أن في الاستثمار المركزي جزء من الصواب وفضّلنا السماح للاستثمار الفرعي أيضاً للقيام به من قبل مديريات المحافظات جنباً إلى جنب الاستثمار المركزي، هناك من يرى أن المشرع قد جانب الصواب في موقفه هذا لكونه يسبّب الكثير من الإشكاليات كاتباع إجراءات روتينية وتركيز الاستثمار في مكان واحد ومجالات محددة فقط، ويرى أنه من الأفضل إلغاء الاستثمار المركزي والسماح لكل مديرية الاستثمار بأموال قاصريها بنفسها أسوة بما هو عليه رأي فقهاء المسلمين الذين يركّزون على استثمار أموال القاصر في مكان إقامته[57].

خاتمة

بعد رحلة مع النصوص القانونية وما كتبه الفقهاء والباحثين حول استثمار أموال القاصرين توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

1. الأجهزة القائمة باستثمار أموال القاصرين في قانون رعاية القاصرين العراقي هي ما يلي:

أ. مجلس رعاية القاصرين المسؤول عن رسم السياسة العامة لاستثمار أموال القاصرين الموجود في ديوان وزارة العدل ويتألف من عدد من الأعضاء المتخصّصين الدائمين وغير الدائمين يرأسهم وزير العدل.

ب. دائرة رعاية القاصرين التي تكون مرتبطة بوزارة العدل وتتألف من عدد من الأقسام ومن ضمنها قسم استثمار أموال القاصرين. وتتألف قسم الاستثمار من ثلاث شعب، وكل شعبة تختصّصبالاستثمار في مجال معيّن من مجالات الاستثمار التي حددها القانون.

ت. إلى جانب الأجهزة أعلاه، توجد صندوق يسمى بصندوق استثمار أموال القاصرين له شخصية معنوية مستقلة تقوم دائرة رعاية القاصرين باستثمار أموال القاصرين المودع فيه من خلال قسم الاستثمار التابع لها.

2. المشرع نص على ثلاث مجالات للاستثمار حصراً في قانون رعاية القاصرين وهي (الودائع الثابتة، حوالات الخزينة والسندات الحكومية، العقارات)، وقد أضيف إلى هذه المجالات أنواع أخرى من الأوراق المالية حسب التعليمات رقم (1) لسنة 2001 وهي (أسهم الشركات والأوراق التجارية) التي يوافق مجلس رعاية القاصرين على الاستثمار فيها مسبقاً. وقد ثبت لنا بأن لكل مجال من هذه المجالات ميدان خاص به ويحتاج لمتخصّصين ولهذا نص المشرع على إدارة كل مجال من هذه المجالات من قبل المتخصّصين به، كما ثبت لنا أن المجالات التي حدّدها المشرع فيها درجة كبيرة من الأمان وفي الوقت نفسه ضمان لتحقيق الأرباح لكن لا تخلوا هذه المجالات من المخاطر والعيوب أيضاً.

3. تبيّن لنا من خلال جهود الأجهزة المعنية بالاستثمار للفترة من عام (2013) إلى (2020)، أن أموال القاصرين قد تم استثمارها بصورة لا بأس به وقد حقّقت أرباح جيدة. لكن وفي الوقت نفسه أقرّ المسؤولين أنفسهم بأنه كان هناك إهمال وتقصير في استثمار أموال القاصرين سابقاً. كما ثبت لنا بأنه لم يتم الاستثمار في جميع المجالات التي حددها القانون بشكل متوازن حيث ركّز على الودائع الثابتة وحوالات الخزينة بشكل رئيسي ومؤخراً على الاستثمار العقاري بشكل جزئي، أما السندات الحكومية وأسهم الشركات والأوراق التجارية الأخرى فلم يتم الاستثمار فيها مطلقاً. ورغم ذلك، تبيّن لنا بأن الجهات المعنية تبحثوتنوي الاستثمار في مجالات أخرى.
4. يعتري قانون رعاية القاصرين عدداً من الثغرات التشريعية، منها: حصر الاستثمار في مجالات معينة، عدم وضع آليات وضوابط ديناميكية بحيث تحافظ أموال القاصر لقيمتها بمرور الزمن، عدم حظر الاستثمار في المجالات الربوية، جعل الاستثمار مركزي حصراً، خلو القانون من معاقبة المقصرين والمهملين في استثمار الأموال، وغيرها.

ثانياً: التوصيات.

1. نؤكد على المقترح الذي رفعه الجهات المعنية وذلك بتقيم أموال القاصر عند الإيداع والاستلام بالذهب أو الدولار الأمريكي، وعلى أن يشمل هذا التعديل جميع القاصرين الذين أودعوا أموالهم في صندوق أموال القاصرين منذ تأسيس هذا الصندوق.
2. السماح للأجهزة المعنية بالاستثمار في جميع المجالات سوى المجالات المحرّمة شرعاً، مع وضع ضوابط للاستثمار فيها.
3. النص على معاقبة المقصّرين والمهملين في إدارة واستثمار أموال القاصرين.
4. السماح لمديريات رعاية القاصرين في المحافظات باستثمار أموال القاصرين وذلك من خلال فتح فروع لصندوق أموال القاصرينفي المديريات المذكورة.

المصادر والمراجع:

المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية المطهّرة: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، مجلد 2، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1998.

ثالثاً: المتون القانونية والقرارات والتعليمات.

1. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل.

3. قانونالإدارةالماليةوالدينالعامالصادرمنسلطةالائتلافالمؤقتةالمنحلة بالأمر رقم (94).
4. القرار رقم (103) لسنة 1988 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل.
5. القرار رقم (222) لسنة 2000 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل.
6. التعليمات رقم (1) عام 1992 الخاصة بمنح المكافآت التشجيعية في دائرة رعاية القاصرين.
7. التعليمات رقم (4) لسنة 2001 بخصوص توزيعالحوافزبينالمتميزينمنموظفيدائرةرعايةالقاصرين.
8. التعليمات رقم (1) لسنة 2001 الخاصة بمهام وتشكيلات قسم استثمار أموال القاصرين.
9. التعليماترقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيماتومهامدائرةرعايةالقاصرين.

المراجع:

أولاً: المراجع اللغوية.

10. إبراهيم مصطفى وجماعته، المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، دون طبعة ودون سنة النشر.
11. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 1، عالم الكتب، ط 1، 2008.
12. محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م.

ثانياً: الكتب.

13. زكريا الدوري، ويسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، د.ط.
14. عبد الرحمن بن محمد النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، مجلد 3، ط 2، 1406هـ، دون مكان النشر.

ثالثاً: الرسائل الأكاديمية.

15. دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م.
16. مراد بلعباس، استثمار أموال الأيتام، رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2010م.

رابعاً: الدوريات.

17. أحمد إبريهي علي، سياسة الدين العام وخصائص الاقتصاد النفطي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 46،2015.
18. اخلاص باقر النجار، قياس أثر معايير الاستثمار الاسلامي في البنك العربي الاسلامي الدولي في الأردن للمدة: 2004–2013، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 38، 2016.
19. بان صلاح عبد القادر، إصدار القرض العام، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 17،2015.

20. سرمد كوكب علي الجميل، سرى تقي محمد علي سليمان، مقومات الاستثمار العقاري في العراق ومحدداته بالتطبيق في محافظة نينوى، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2016.

21. صبيحة قاسم هاشم، وهنادي صكر مكطوف، مدخل فلسفي لاستراتيجيات الاستثمار العقاري، مجلة الدنانير، العدد 9، 2016.

22. ضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 2، 2015م.

23. عبدالرحيم مكطوف حمد، السندات وحوالات الخزينة في العراق وأثرها في التنمية الاقتصادية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 41،2013.

24. عبدالسلام لفته سعيد، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 11، 2006.

25. عثمان رحيم محمد،أثر المقاصد الشرعية في إستثمار الأموال: نماذج تطبيقية مختارة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 38،العدد 2، 2017.

26. محمد الزحيلي، استثمار أموال القصّر في العصر الحاضر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 25، 2007.

27. ميسون علي حسين الليلة، تحليل واقع العمل في سوق العراقللأوراق المالية: بحث ميداني، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية/جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014.

28. ميسون علي حسين، الأوراق المالية وأسواقها مع الإشارة إلى سوق العراق للأوراق المالية: تأطير نظري، مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2013.

خامساً:الشبكة العنكبوتية.

29. بعد سنوات من انهيار المصارف.. العراق يطلق شركة لضمان أموال المودعين، موقع الجزيرة، نشر في 2019/12/8، تاريخ الزيارة:2020/6/30

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2019/12/8/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%b7%d9%84%d9%82%d8%b4%d8%b1%d9%83%d8%a9%d9%84%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%a6%d8%b9

30. ما هي السندات الحكومية؟، موقع شركة IG الإماراتية للتداول، تاريخ الزيارة 2020/6/28

https://www.ig.com/ar-ae/bonds/what-are-government-bonds

31. أنواع السندات المالية وأفضل طرق استثمارها، موقع شركة Admiral Markets للتداول، تاريخ الزيارة: 2020/6/28

https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/tradinginstruments/isthithmar-alsanadat-cfd

32. محمد خطاب، مميزات وعيوب الإستثمار العقارى: 13 ميزة و 9 عيوب للإستثمار العقاري، موقع business4lions، نشر في 2019/4/2، تاريخ الزيارة 2020/7/2:

https://www.business4lions.com/2019/02/the-pros-and-cons-of-investment-property.htmll

33. وزير العدل: مقترح معادلة أموال القاصرين بالذهب أو الدولار رُفض من المالية والبنك المركزي، موقع السومرية نيوز، نشر بتاريخ 2014/1/8، تاريخ الزيارة 2020/6/7:
/https://www.alsumaria.tv/news/90164

34. البنك المركزي يستثمر أموال القاصرين، موقع شبكة أخبار العراق، نشر بتاريخ 2015/4/19، تاريخ الزيارة 2019/6/10:
http://aliraqnews.com/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%83%d8%b2%d9%8a%d9%8a%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d9%86/

35. رعاية القاصرين بوزارة العدل تستانف العمل بمزادات البنك وزيادة نسبة المشاركة الى 15%، موقع عين العراق نيوز، نشر بتاريخ 2015/8/16، تاريخ الزيارة 2020/11/6:
https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=43635

36. مصرفان ودائرة رعاية القاصرين يشتريان حوالات خزينة بقيمة 400 مليار دينار، موقع السومرية نيوز، نشر بتاريخ 2016/5/30، تاريخ الزيارة 2020/11/6:
https://www.alsumaria.tv/news/169853/%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%81%d8%a7%d9%86%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%a6%d8%b1%d8%a9%d8%b1%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d9%86%d9%8a%d8%b4%d8%aa%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d9%86-%d8%ad%d9%88%d8%a7/ar

37. رعاية القاصرين: حققنا أكثر من مليار دينار كأرباح من حوالات الخزينة، موقع السومرية نيوز، نشر بتاريخ 2016/5/23، تاريخ الزيارة 2020/11/6:
https://www.alsumaria.tv/news/169230/%d8%b1%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d9%86%d8%ad%d9%82%d9%82%d9%86%d8%a7%d8%a7%d9%83%d8%ab%d8%b1%d9%85%d9%86%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%b1%d8%af%d9%8a%d9%86%d8%a7%d8%b1/ar

38. وزير العدل: يوصي بتطوير سياسة دائرة رعاية القاصرين مالياً واجتماعياً، موقع وزارة العدل، نشر بتاريخ 2017/8/28، تاريخ الزيارة: 2020/6/7 /https://www.moj.gov.iq/view.3408

39. هدى أحمد،11عقاراً تجارياً لاستثمار أموال القاصرين، موقع ديوان محافظة البصرة، نشر بتاريخ 2019/3/8، تاريخ الزيارة 2020/6/7 http://basra.gov.iq/ar/index.php/permalink/9880.html

40. دائرة رعاية القاصرين تعلن تحقيق ارباحاً مستحقة تجاوزت الـ 11 مليار دينار، موقع عين العراق نيوز، نشر بتاريخ 2019/8/8، تاريخ الزيارة 2020/11/6:
https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=123793

41. العدل: استثمار أموال القاصرين لتشغيل النزلاء، موقع شبكة الموقف العراقي، نشر بتاريخ: 2019/12/17، تاريخ الزيارة: 2020/6/7 http://www.al-mawqif.com/107725

42. العدل: توصي بتعديل قانون رعاية القاصرين لتحقيق أعلى فائدة على أموالهم، موقع موازين نيوز، نشر بتاريخ 2020/1/16، تاريخ الزيارة 2020/6/7:
https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=82108
43. وزير العدل يوجه باستحداث مجالات جديدة لاستثمار أموال القاصرين، موقع وكالة صدى الاعلام للأنباء، نشر بتاريخ 11/يونيو/2020، تاريخ زيارة: http://pressiraq.net/p=44323.2020/6/11
44. نصير الحسون، العراق : تعويضات الأيتام فقدت قيمتها بتدهور الدينار، موقع جريدة الحياة، نشر بتاريخ 2012/11/23، تاريخ الزيارة 2019/6/10
http://www.alhayat.com/article/1540237:
45. المحامي حبيب عبد: الدولة تأكل أموال اليتامى والقاصرين منذ 40 عاماً!، موقع ناس، نشر بتاريخ 2019/3/19، تاريخ الزيارة 2019/6/10
https://www.nasnews.com/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a9%d8%aa%d8%a3%d9%83%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%aa%d8%a7%d9%85%d9%89%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%82/
46. وزير العدل: استثمار أموال القاصرين يتحقق من خلال إقرار قوانين داعمة، موقع عين العراق نيوز، تاريخ الزيارة 2020/6/11:
https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=7965&lang=
47. رئاسة مجلس النواب تتلقى طلباً لإضافة فقرة إلى قانون رعاية القاصرين، موقع موازين نيوز، نشر بتاريخ 2018/11/10، تاريخ الزيارة 2020/6/11:
https://www.mawazin.net/Details.aspx?Jimare=19404
48. الودائع الثابتة، موقع مصرف الرافدين، تاريخ الزيارة 2020/6/29.
https://www.rafidain-bank.gov.iq/savings.html
49. الودائع المصرفية، موقع مصرف رشيد، تاريخ الزيارة 2020/6/29:
http://rasheedbank.gov.iq/ar/node/90
50. موقع طريق الإسلام، نشر بتاريخ 2009/8/25، تاريخ الزيارة: 2020/6/29.
https://ar.islamway.net/fatwa/32521/%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%af%d8%a7%d8%aa
51. موقع Arabnak، قسم السوق المالية الإسلامية، تاريخ الزيارة، 2020/6/28
https://www.arabnak.com/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%af%d8%a7%d8%aa/

الهوام

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد 1، عالم الكتب، ط 1، 2008، ص 327.

[2] إبراهيم مصطفى وجماعته، المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، ص 100.

[3] عثمان رحيم محمد،أثر المقاصد الشرعية في إستثمار الأموال: نماذج تطبيقية مختارة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 38، العدد 2، 2017، ص 109.

[4] محمد الزحيلي، استثمار أموال القصّر في العصر الحاضر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 25، 2007، ص 293.

[5] مراد بلعباس، استثمار أموال الأيتام، رسالة ماجستير قدمت لكلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2010م، ص 58-60.

[6] أحمد مختار عبد الحميد عمر، مجلد 3،مرجع سابق، ص 2139.

[7] المواد (65، 66، 67) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.

[8] محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م، ص 354.

[9] دعاء كريم خضير، أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م، ص 77.

[10] م (8) قانون رعاية القاصرين، و م (1) من التعليماترقم (1) لسنة 2013 الخاصة بتقسيماتومهامدائرةرعايةالقاصرين.

[11] م (4) من التعليماترقم (1) لسنة 2013.

[12] م (10) قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980..

13م (7) من التعليماترقم (1) لسنة 2013.

14م (7) من التعليماترقم (1) لسنة 2013.

15م (4) من التعليماترقم (1) لسنة 2013.

[16] م (24) قانون رعاية القاصرين.

[17] عبدالسلام لفته سعيد، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح،مجلةكليةبغدادللعلوم الاقتصادية، العدد 11، 2006، ص 4-5.

18الودائع الثابتة، موقع مصرف الرافدين، تاريخ الزيارة 2020/6/29. https://www.rafidain-bank.gov.iq/savings.html

19 الودائع المصرفية، موقع مصرف رشيد، تاريخ الزيارة 2020/6/29: http://rasheedbank.gov.iq/ar/node/90

[20] بعد سنوات من انهيار المصارف.. العراق يطلق شركة لضمان أموال المودعين، موقع الجزيرة، نشر في 2019/12/8، تاريخ الزيارة:2020/6/30 https://www.aljazeera.net/ebusiness/2019/12/8/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%b7%d9%84%d9%82%d8%b4%d8%b1%d9%83%d8%a9%d9%84%d8%b6%d9%85%d8%a7%d9%86%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%a6%d8%b9

[21] يدير الحساب المستقل من قبل شعبة الحساب المستقل التابع لقسم الشؤون المالية التابع لدائرة رعاية القاصرين وذلك بموجب المادة (3/ثالثاً) من التعليمات رقم 1 لسنة 2001، ولمعرفة واردات الحساب المستقل واستثمار أموالها وكيفية التصرف فيها وغير ذلك من الأمور المتعلقة به راجع المواد: 6/أولاً/د، 52، 59/ثانياً، 62، 64 من قانون رعاية القاصرين.

22 ميسون علي حسين، الأوراق المالية وأسواقها مع الإشارة إلى سوق العراق للأوراق المالية: تأطير نظري، مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، 2013، ص 69-70.

23موقع Arabnak، قسم السوق المالية الإسلامية، تاريخ الزيارة، 2020/6/28 /https://www.arabnak.com/%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%af%d8%a7%d8%aa

24بان صلاح عبد القادر، إصدار القرض العام، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 17، 2015، ص147.

25أحمد إبريهي علي، سياسة الدين العام وخصائص الاقتصاد النفطي، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 46، 2015، ص 7. راجع أيضاً، زكريا الدوري، ويسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، د.ط، ص 36.

26 ميسون علي حسين الليلة، تحليل واقع العمل في سوق العراقللأوراق المالية: بحث ميداني، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية/جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014،ص 182.

27عبدالرحيم مكطوف حمد، السندات وحوالات الخزينة في العراق وأثرها في التنمية الاقتصادية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 41، 2013، ص5،14.

28ما هي السندات الحكومية؟، موقع شركة IG الإماراتية للتداول، تاريخ الزيارة 2020/6/28 https://www.ig.com/ar-ae/bonds/what-are-government-bonds

أنواع السندات المالية وأفضل طرق استثمارها، موقع شركة Admiral Markets للتداول، تاريخ الزيارة: 2020/6/28 https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/tradinginstruments/isthithmar-alsanadat-cfd

29موقع طريق الإسلام، نشر بتاريخ 2009/8/25، تاريخ الزيارة: 2020/6/29. https://ar.islamway.net/fatwa/32521/%d8%ad%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%af%d8%a7%d8%aa

[30] مراد بلعباس، مرجع سابق، ص 225.

31سرمد كوكب علي الجميل، سرى تقي محمد علي سليمان، مقومات الاستثمار العقاري في العراق ومحدداته بالتطبيق في محافظة نينوى، مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2016، ص 176.

32محمد خطاب، مميزات وعيوب الإستثمار العقارى: 13 ميزة و 9 عيوب للإستثمار العقاري، موقع business4lions، نشر في 2019/4/2، تاريخ الزيارة 2020/7/2:-https://www.business4lions.com/2019/02/the-pros-and-cons-of-investment property.htmll

33صبيحة قاسم هاشم، وهنادي صكر مكطوف، مدخل فلسفي لاستراتيجيات الاستثمار العقاري، مجلة الدنانير، العدد 9، 2016، ص 252.

[34] م (63) قانون رعاية القاصرين.

[35] وزير العدل: مقترح معادلة أموال القاصرين بالذهب أو الدولار رُفض من المالية والبنك المركزي، موقع السومرية نيوز، نشر بتاريخ 2014/1/8، تاريخ الزيارة 2020/6/7: https://www.alsumaria.tv/news/90164/

[36] البنك المركزي يستثمر أموال القاصرين، موقع شبكة أخبار العراق، نشر بتاريخ 2015/4/19، تاريخ الزيارة 2019/6/10: http://aliraqnews.com/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%83%d8%b2%d9%8a%d9%8a%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d9%86/

37رعاية القاصرين بوزارة العدل تستانف العمل بمزادات البنك وزيادة نسبة المشاركة الى 15%، موقع عين العراق نيوز، نشر بتاريخ 2015/8/16، تاريخ الزيارة 2020/11/6: https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=43635

38مصرفان ودائرة رعاية القاصرين يشتريان حوالات خزينة بقيمة 400 مليار دينار، موقع السومرية نيوز، نشر بتاريخ 2016/5/30، تاريخ الزيارة 2020/11/6: https://www.alsumaria.tv/news/169853/%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%81%d8%a7%d9%86%d9%88%d8%af%d8%a7%d8%a6%d8%b1%d8%a9%d8%b1%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d9%86%d9%8a%d8%b4%d8%aa%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d9%86-%d8%ad%d9%88%d8%a7/ar

39رعاية القاصرين: حققنا أكثر من مليار دينار كأرباح من حوالات الخزينة، موقع السومرية نيوز، نشر بتاريخ 2016/5/23، تاريخ الزيارة 2020/11/6: https://www.alsumaria.tv/news/169230/%d8%b1%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d9%86%d8%ad%d9%82%d9%82%d9%86%d8%a7%d8%a7%d9%83%d8%ab%d8%b1%d9%85%d9%86%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%b1%d8%af%d9%8a%d9%86%d8%a7%d8%b1/ar

[40] وزير العدل: يوصي بتطوير سياسة دائرة رعاية القاصرين مالياً واجتماعياً، موقع وزارة العدل، نشر بتاريخ 2017/8/28، تاريخ الزيارة: 2020/6/7: https://www.moj.gov.iq/view.3408/

[41] هدى أحمد،11عقاراً تجارياً لاستثمار أموال القاصرين، موقع ديوان محافظة البصرة، نشر بتاريخ 2019/3/8، تاريخ الزيارة 2020/6/7: http://basra.gov.iq/ar/index.php/permalink/9880.html

42دائرة رعاية القاصرين تعلن تحقيق ارباحاً مستحقة تجاوزت الـ 11 مليار دينار، موقع عين العراق نيوز، نشر بتاريخ 2019/8/8، تاريخ الزيارة 2020/11/6: https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=123793

[43] العدل: استثمار أموال القاصرين لتشغيل النزلاء، موقع شبكة الموقف العراقي، نشر بتاريخ: 2019/12/17، تاريخ الزيارة: 2020/6/7: http://www.al-mawqif.com/107725

[44] العدل: توصي بتعديل قانون رعاية القاصرين لتحقيق أعلى فائدة على أموالهم، موقع موازين نيوز، نشر بتاريخ 2020/1/16، تاريخ الزيارة 2020/6/7: https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=82108

[45] وزير العدل يوجه باستحداث مجالات جديدة لاستثمار أموال القاصرين، موقع وكالة صدى الاعلام للأنباء، نشر بتاريخ 11/يونيو/2020، تاريخ زيارة: 2020/6/11. http://pressiraq.net/p=44323

[46] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، مجلد 2، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1998، ص 25.

[47] عبد الرحمن بن محمد النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، مجلد 3، ط 2، 1406هـ، ص 236.

[48] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 275.

[49] ضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، استثمار أموال القاصر، مجلة كلية القانون–جامعة النهرين، المجلد 17، العدد 2، 2015م، ص 12.

[50] راجع بحث منشور للدكتور محمد الزحيلي ذكر فيه (10) مجالاً لاستثمار أموال القاصرين مع (13) من ضوابط الاستثمار. محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 307–316.

51 اخلاص باقر النجار، قياس أثر معايير الاستثمار الاسلامي في البنك العربي الاسلامي الدولي في الأردن للمدة: 2013–2004، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 14، العدد 38، 2016، ص 102.

[52] وزير العدل: مقترح معادلة أموال القاصرين بالذهب أو الدولار رُفض من المالية والبنك المركزي، مرجع سابق (ألكتروني).

نصير الحسون، العراق : تعويضات الأيتام فقدت قيمتها بتدهور الدينار، موقع جريدة الحياة، نشر بتاريخ 2012/11/23، تاريخ الزيارة : 2019/6/10

http://www.alhayat.com/article/1540237

المحامي حبيب عبد: الدولة تأكل أموال اليتامى والقاصرين منذ 40 عاماً!، موقع ناس، نشر بتاريخ 2019/3/19، تاريخ الزيارة 2019/6/10

https://www.nasnews.com/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a9%d8%aa%d8%a3%d9%83%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%84%d9%8a%d8%aa%d8%a7%d9%85%d9%89%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%82/

[53] وزير العدل: استثمار أموال القاصرين يتحقق من خلال إقرار قوانين داعمة، موقع عين العراق نيوز، تاريخ الزيارة 2020/6/11:

https://aynaliraqnews.com/index.php?aa=news&id22=7965&lang=

[54] رئاسة مجلس النواب تتلقى طلباً لإضافة فقرة إلى قانون رعاية القاصرين، موقع موازين نيوز، نشر بتاريخ 2018/11/10، تاريخ الزيارة 2020/6/11:

https://www.mawazin.net/Details.aspx?Jimare=19404

[55] نصير الحسون، العراق مرجع سابق (ألكتروني).

[56] ضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، مرجع سابق، ص 9.

[57] ضحى محمد سعيد النعمان، عمر رياض احمد، مرجع سابق، ص 11.